وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات في ظل تعديل جديد 17/07

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

* فاطمة غراير
* مصطفى حمازة

إشراف الأستاذ

مختار بن حمودة

اللجنة المناقشة

د / فروحات سعيد	**رئيساً**
أ / بن حمودة مختار	**مشرفاً ومقرراً**
أ / أولاد نوي مراد	**عضواً مناقشاً**

الموسم الجامعي: 1438-1439ه الموافق لـ 2017-2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

النساء الآية 85

شكر وعرفان

الحمد الله الذي أنار طريق العلم والمعرفة وكان عون لنا في إنجاز هذا العمل ووفقنا في إتمامه.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إتمام هذه المذكرة وفي تذليل الصعوبات التي واجهتنا

ونخص بالذكر الأستاذ مختار بن حمودة على إشرافه على موضوعنا وعلى توجيهات والنصائح القيمة التي ساعدتنا في إثراء هذا العمل وإتمامه

شكرا جميعا

فاطمة غرايز – مصطفى حمانزة

إلى جوهرتي الغالية التي تزين حياتي "أمي الغالية"

إلى رمز النبل والعطاء "أبي الحنون"

أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء ويزدهم في ميزان حسناتهم

إلى شركائي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه

وأخص بالذكر أختي سمية .

وإلى أعز شخصين ساعداني في الدراسة الأستاذ زرباني عبد الله ، وعطا الله

علماوي

إلى رفيقة دربي "بوصبع ماريا"

وكل الصديقات: مريخي سارة، بن ساحة شهرة، هواري هاجر، بوتاروك عائشة،

كريس ياسمين .

إلى كل زملائي في الدراسة: ياسين فرج الله، مصيطفى زين العابدين، مرارس

عبد النور، سويلم عيسى، بن مازونز محمد ، محمد رسيوي .

إلى كل من يذكره قلبي ونساه قلمي

غرايرفاطمة

إلى منارة العلم الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا

الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض (

والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى أفراد عائلتي

إلى كل الاصدقاء: صالح بورقعة، بوشعالة حسين، شمني أحمد ، بويدن سفيان، نعجة

ابراهيم، بوسنة بلخير، ريخة بلخير، شلالي مسعود ، علوي طارق، تخينيسة عبد الرحمان،

إلى كل زملائي في الدراسة: ياسين فرج الله، مصيطفى زين العابدين، مرارس عبد النور،

عرفا محمد انور الزهدي، بكاير يوسف ، بكاير جمال، بوتاروك عيشة، كريس

ياسمين، بن ساحة شهرة

أخص بالذكر موظفي المكتبة: حرية وسارة وحليمة وعبلة

إلى كل من يذكره قلبي ونساه قلمي

حمازة مصطفى

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ص	الصفحة
ص ص	صفحتين متتاليتين
نفس المرجع	المرجع السابق له ويختلف عنه في رقم الصفحة
ع	العدد
ج ر	الجريدة الرسمية
/	الفقرة
ط	الطبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ط	دون عدد طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
ج	الجزء

ملخص

تناولت هذه الدراسة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات في ظل تعديل جديد رقم 17/07 ،و تم التركيز على الضمانات المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بهما.

والتي يجب أن تراعيها في جميع مراحل الدعوى، وهي ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة من إجراءات جلسة المحاكمة وسيرها، وضمانات المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات والمتمثلة في حماية حق المتهم أثناء صدور الحكم وذلك في المداولة والنطق بالحكم و تسبيب أحكام محكمة الجنايات . وكذلك حماية حق المتهم بعد صدور الحكم بحقه في الاستئناف والطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية: المتهم، المحاكمة العادلة، الضمانات، المحاكمة الجنائية، الاستئناف.

Abstract

This study dealt with the guarantees of the accused in a fair trial before the Criminal Court under a new amendment No. 17/17. Emphasis was placed on the guarantees relating to the organization and procedures of the criminal court.

Which must be observed at all stages of the proceedings, namely, the accused's guarantees relating to the trial and conduct of the trial, and the accused's guarantees relating to the judgment of the criminal court, namely, the protection of the accused's right during the judgment. As well as protection of the right of the accused after the judgment of his right to appeal and appeal against the veto

Keywords accused, fair trial, guarantees, Criminal prosecution, appeal.

مقدمة

حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الأخرين، والإنسان بطبعه يصيب ويخطئ وكثيرا ما يقوم بارتكاب بعض السلوكيات التي تشكل اعتداء على حرية وحقوق الأخرين ولابد من ضمان حقوق الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال تقرير بعض القيود على حريته وشرط أن تكون وفق اطر تشريعية وقانونية.

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحتل مكانة مهمة في جميع الأنظمة العالمية إذا هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، فلا تقرر القيود ولا تعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للحصول على الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ هو الأصل لكل الضمانات التي يقررها القانون للحريات الفردية.

وعليه فإن من مقتضيات الأصل في المتهم البراءة معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، فمعظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا دون تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذ من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

كما أن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه، حتى ولو صار منهما، بل وبعد الحكم عليه بالإدانة وأصل البراءة مركزا قانونيا ثابتا ومستقر مع هذه الإنسانية، إذ تعد قرينة البراءة إحدى الضمانات الهامة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية. "فالأصل في الإنسان البراءة " وكمبدأ قانوني "المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي"[1] والذي لا يكون إلا من خلال محاكمة عادلة تتوافر له فيها حرية الدفاع عن نفسه.

وورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه "، وهو ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن

[1]– يتضمن مدلول الاستصحاب كمصدر من مصادر التشريع مبدا الأصل في الأنسان البراءة والأصل في الأشياء الإباحة، وما يثبت باليقين لا يزول بالشك، ومبدا ان الأصل يشاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره باعتبارها مبادين بيت على الاستصحاب. **انظر:** محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص181.

الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966في المادة 14 فقرة 2 على أنه: " لكل متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته طبقا للقانون[1]

هذا المفهوم ما تضمنه الدستور الجزائري في مادته 56 : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" [2]

وفي إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي كرس الدستور الجزائري الصادر عام 1996 المعدل سنة 2016 هذا المبدأ في مادته 160، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في ق إ ج لإصلاح نظام محكمة الجنايات، والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

إن النظام الجديد رغم إلزامه تسبيب الأحكام الجنائية على مستوى الدرجتين لكن الإدانة أو البراءة تبقى خاضعة لقناعة أعضاء المحكمة مع إبراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، ولا يمكن لهذا التسبيب أن يعوض الأسئلة والأجوبة عنها، علما أن الأغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق. [3]

---

[1]– تتألف الشرعية الدولية لحقوق الانسان:1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية . 3– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكول المضاف إلى العهد الأخير، انظر: عبد العزيز طي عناني، **مدخل إلى الآليات الأمنية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص15.

[2]– القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، 2016/03/07، ص13.

[3]– مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر 2017،مجلة المحامن، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامن سطيف، عدد 29، ديسمبر2017، ص 19.

- **أهمية الموضوع**

إن موضوع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة وذلك:

1) بصفته من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها وأولتها مزيدا من الاهتمام.
2) وتبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة.

ومن خلال ما سبق يمكننا تقسيمها إلى أهمية علمية وأهمية عملية

* **الأهمية العلمية**

يحمل أهمية بالغة في الدراسة القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية، وإعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها ويعمل بها هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن الحديث عن هذه الضمانات قديم قدم الإنسان ذاته، والاحتكاك بين البشر عمل على تطويرها فأحاطت المتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحدد مجال تحرك السلطات في التعامل معه بغض النظر عن الواقع المُعش.

* **الأهمية العملية**

تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، والتي تتحقق على يد قضاء نزيه محايد ومستقل، في اطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة وعلى احترام الحرية والكرامة وحقوق الدفاع والتكافؤ بين جميع الأطراف .

بالإضافة إلى الإجراءات أمام محكمة الجنايات التي تعتبر من أهم ضمانات المتهم.

- **أسباب اختيار الموضوع .**

لقد تم اختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية .

* **الأسباب الذاتية**

معنى المحاكمة العادلة يكفي وحده أن يثير الانتباه والاهتمام عندما يلقى على مسامعنا، لأن النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية، وبطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل، فكان دافعاً قويا للبحث في هذا الموضوع في ضوء ق إ ج المعدل.

* **الأسباب الموضوعية**

هي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته فضلا، عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس، ذلك بأن ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى البحث في الموضوع وتقصي جوانبه.

- **أهداف الدراسة**

من الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة ما يلي:

1) تبين تنظيم محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بها واختصاصاتها.
2) إظهار الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات.
3) إبراز الضمانات التي جاءت في تعديل الجديد المتعلقة بالمحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات.
4) تبيان حق المتهم فيما يخص حكم محكمة الجنايات وذلك بالوقوف على التقاضي على درجتين التي تعد ضمانة أساسية وركيزة مهمة للمتهم جاء بها التعديل الجديد.

- **الدراسات السابقة**

الدراسات التي جاءت في هذا الموضوع كانت كثيرة، فمجملها جاء إما عام حول ضمانات المتهم في حاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، وأخرى جاءت مقارنة وأخرى قانونية، الأمر

الذي جعلنا نخوض في هذه الدراسة مركزين على مرحلة محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات في ظل التعديل الجديد ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع نجد:

1) ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء ق إ ج الجزائري، رسالة ماجستير، من إعداد الطالبة مبروك ليندة، تحت إشراف الدكتور عبد الله اوهيبية جامعة الجزائر كلية الحقوق ماي 2007، ولقد اقتصرت الدراسة على الجانب القانوني المتعلق بالضمانات المتعلقة بخصائص إجراءات المحاكمة الجنائية.
2) ضمانات المحاكمة العادلة في ق إ ج الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكاديمي تخصص قانون عام، من إعداد الطالب غريب طاهر تحت إشراف الأستاذ بن ناصر بوطيب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2013 /2014.
3) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، من إعداد طلبة موساوي خالد وبوعريس شفيق وعربان محمد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة السادسة عشر 2008/2005

- **الصعوبات**

ربما يطرح البعض تساؤلات فيما يخص المبدأ المعروف والشائع (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) وهي كلمات صارت مألوفة عند العامة من المجتمع، ولا تكاد تخلو دولة من الدول من تدوينه في جوهر دساتيرها وقوانينها لكن الأمر ليس بهذه السهولة فهذا الافتراض وإن كان يبدو في ظاهره في غاية البساطة إلا أنه عند التطبيق يثير مشكلات في غاية الدقة والصعوبة منها:

1) صعوبة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للفرد في الدعوى الجزائية أمام قانون العقوبات الذي يقرر النيل من حقوقهم لارتكابهم أفعال غير مشروعة؛
2) قلة مراجع خاصة بالتعديل الجديد نظراً لحداثته؛
3) صعوبة التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية هما: مصلحة الفرد في ضمان حقوقه المكفولة دستوريا، وحماية المجتمع من خلال التجريم والعقاب.

- **المنهج المتبع**

يحتاج بحثنا هذا إلى نظرة دقيقة في الموضوع لذلك فقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وفيما يخص كتابة المذكرة وتهميشها، فقد اعتمدنا على مجموعة من المراجع المتخصصة في هذا المجال، من بينها، كتاب علي مراح الموسوم بـ: منهجية التفكير القانوني (نظريا وعلميا)، ومنشورة الدكتور بختي إبراهيم الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية – المذكرة، الأطروحة، التقرير، المقال– جامعة ورقلة 2015، بالإضافة إلى الدليل المقدم من طرف جامعة غرداية.

- **إشكالية البحث**

يطرح لنا موضوع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات في ظل التعديل الجديد الإشكالية التالية:

ما مدى حرص المشرع الجزائري على تكريس حق المتهم في أن يحض بكل ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ضوء التعديل الجديد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات المحورية يمكن تحديدها فيما يلي :

1) فيما تتمثل محكمة الجنايات وماهي اختصاصاتها؟
2) ماهي الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات؟
3) ماهي الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات؟
4) كيف صان المشرع حق المتهم فيما يخص حكم محكمة الجنايات؟

- **خطة الدراسة**

للإحاطة بموضوع الدراسة، وفي حدود الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الضمانات المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات، والإجراءات

الخاصة بها، وقد أدرج ضمنه مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصها؛ والثاني الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات؛ أما الفصل الثاني فخصص لضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة، وحكم محكمة الجنايات، الذي اشتمل بدوره على مبحثين: الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة، والثاني حماية حق المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات، وفي الأخر توجت الدراسة بخاتمة تم التطرق فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بهما

حدد المشرع الجزائري في ق إ ج أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، بدايتاً بتأليفها ومن ثم الإجراءات التحضيرية الخاصة بها، ومن ثم وضع يدها على الدعوى، وصولا إلى الأصول الخاصة بضمانات المتهم المتعلقة بمحاكمة عادلة، وذلك في المواد 248 وما يليها من قانون الإجراءات في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها

حيث فصلت المادة 258 ق إ ج في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بنصها: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين".[1]

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنائية واختصاصها

لمحكمة الجنايات تشكيلة خاصة بها وتتمايز حسب مراحل المحاكمة، ولها اختصاصاتها تنفرد بها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية

الأصل أن تتشكل محكمة الجنايات بفرعيها – الابتدائية والاستئنافية – من عنصرين: عنصر قضائي وآخر غير قضائي، واستثناء يقرر ق إ ج تشكيلها من العنصر القضائي وحده فقط في أحوال يحددها نفس القانون، وفي كلا التشكيلتين يساعد هيئة الحكم كتاب الضبط أو أمين ضبط يقوم بتدوين ما يجري في المحاكمة من مرافعات، وما يقدمه الخصوم من دفاع

[1] – المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم حسب أخر تعديل، قانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.

وطلبات ومذكرات ختامية، وهو من يتلو قرارات الإحالة بالإضافة لتمثيل النيابة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه.

أولا: التشكيلة من العنصر القضائي فقط

يقرر ق إ ج في مواضع متفرقة، تنظر فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي وحده وهي[1]:

1) في حالة فصلها في الجنايات المتعلقة بقضايا الإرهاب والتهريب والمخدرات طبقا للمادة 258 /3 ق إ ج التي تنص " وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".[2]
2) عملا بالمواد: 280-281-282 ق إ ج تفصل المحكمة في مدى توافر شروط القيام بوظيفة محلف أو عدم الأهلية أو التعارض أو الوفاة وحضور وغياب محلف أو أكثر. شطب اسمه من الكشف طبقا للمواد: 261-262-263 ق إ ج ويحكم على المتخلف بغير عذر مقبول بالغرامة من 100 إلى 500 دج وهي العقوبة التي تغيرت عملا بالمادتين 267 مكرر 1 ق ع، فأصبحت عقوبة هذه المخالفة من 6000 إلى 12000دج.
3) الفصل في المسائل العارضة المتعلقة بتطبيق المادة 305 ق إ ج وما يطرح من أسئلة طبقا بشأن السؤال المتعلق بواقعة الاتهام الواردة في قرار غرفة الاتهام والسؤال على الظرف المشدد، أو لعذر بانتفاء المسؤولية الجزائية وغيرها، فتنص الفقرة الأخيرة منها" وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع مسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

[1]- عبد الله أوهيبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د ط، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر 2018، ص ص 94-95.

[2]- ق إ ج، المادة 258.

4) الفصل في المسائل العارضة فيما يقدمه الخصوم من مذكرات كتابية تتعلق بعدم اختصاص محكمة الجنايات أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية، طبقا للمادة 1/291 ق إ ج " تبت محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محامهم ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع "؛ فلا يجوز لها تأجيل الفصل فيها وضمها للموضوع بالدفع بانقضاء الدعوى العمومية، باعتبارها مسألة قانونية عارضة تفصل فيها مباشرة دون ضمها للموضوع وعملا بالمادة 6 وما يليها من ق إ ج.

5) في الطلبات المدنية التي يقدمها المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم الذي حكم ببراءته ضد المدعي المدني طبقا للمادة 316 ق إ ج " تفصل دون مشاركة المحلفين ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني....." [1]

6) في طلبات رد الأشياء المضبوطة لدى القضاء طبقا للمادة 4/316 ق إ ج: " يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو يطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحديد القضاء".

7) في الجنح المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، وكان المتهم غائبا سواء تلك التي تقرر فصلها عن القضية وإحالتها لدى محكمة الجنح المختصة إقليميا أو تفصل فيها، وكذلك محكمة الجنايات بالنسبة للجنحة المتخلف بها المتهم عن الحضور فتقضي بها دون مشاركة المحلفين طبقا للمادة 2/318 ق إ ج.

8) في الجنايات التي يتخلف فيها المتهم عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة فيحاكم غيابيا بتشكيلة قضائية فقط، طبقا للمادة 317/ ق إ ج.

9) في طلبات الإفراج التي يقدمها المتهمون أو محامهم للمحكمة طبقا للمادة 128/ ق إ ج.

[1]– ق إ ج، المادة 291.

10) في الفصل في مذكرات يقدمها الخصوم أو محامهم طبقا للمادة 290/ ق إ ج بشأن أي منهم بوسائل مؤدية للمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات المقررة في المواد من 268 إلى 278 ق إ ج.[1]

ثانيا: التشكيلة الأساسية من العنصرين القضائي والشعبي:

أما تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، الأصلي تطبيقا لحكم المادة 258 ق إ ج، فتتكون من عنصرين عنصر قضائي وآخر غير قضائي، يمثل العنصر القضائي بثلاثة من القضاة، رئيس المحكمة الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، في حين رئيس الاستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل واثنان منهم من قضاة المجلس يعينهم رئيس المجلس القضائي في كل منهما ويمثل العنصر غير القضائي وهوما يسمى بالقضاء الشعبي بأربعة محلفين في كل من محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يختارون من قائمة تعد سنويا فتنص المادة 258 / 1-2، ق إ ج " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"، " تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"، " يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي"[2] وقد احتاط المشرع الجزائري لحدوث مانع أو أي طارئ يمنع الرئيس أو واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية الأصليين أو المحلفين الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلته بتعيين قضاة ومحلفين احتياطين يحضرون المرافعات لاستعمال تشكيلتهما تكريسا لمبدأ أن من يجلس للحكم يجب أن تقع كل المرافعات في حضوره بتنظيم ذلك في المادتين 258، 259 ق إ ج على النحو التالي:

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[2]- ق إ ج، المادة 258/1-2

1) يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات فيصدر رئيسا المجلسين القضائيين المعنيين قرارا بذلك؛
2) متى تعذر على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية مواصلة الجلسة يستخلف بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة؛
3) يعين رئيس المجلس القضائي بأمر قاض احتياطي أو أكثر م قضاة المجلس القضائي يحضر أو يحضرون الجلسات وجوبات لمتابعة سيرها إلى غاية إقفال باب المناقشة فإذا تخلف أي متهم أصدر رئيس المحكمة الجنائية أمرا بتعيين قاض من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة لاستخلاف القاضي الأصلي الذي تعذر عليه مواصلة الجلسة؛
4) بناء على أمر من رئيس المحكمة، تجرى قرعة إضافية لمحلف واحد احتياطي أو أكثر لحضور المرافعات مع وجوب الالتزام في استكمال تشكيلة المحكمة من المحلفين وفق ترتيبهم في القرعة. [1]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

أولا: الاختصاص الشخصي

يقصد باختصاص المتعلق بشخص المتهم ويمكن القول أن محكمة الجنايات يكون مختصة فقط في الفصل في الأفعال المصنفة في خانة الجنايات.[2]

وضع القانون جهات قضائية مختصة عادية ومتخصصة حسب صفة المتهم، ما إذا كان المتهم حدثا أو بالغا، وما إذا كان مدنيا أو عسكريا، أو مماثلا للعسكري أي من يحاكمه، فخص الأطفال أي الأحداث فتختص بها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية طبقا للفقرة الأولى من المادة 248 ق إ ج "...تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 96.

[2]– مدور يحي، محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 13.

الأولى تختص بنظرها كدرجة أولى بالنسبة للبالغين سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 248/ ق إ ج " تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام". والمادة 249 ق إ ج " محكمة الجنايات عامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين" وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في الطعون بالاستئناف في قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنفس المادة في فقرتها الأخيرة " لكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة لنوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع معين من الجرائم فالجنح والمخالفات تختص بها المحاكم وتستأنف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وجرائم الأحداث الجانحين تختص بها اقسما الأحداث في المحاكم كدرجة أولى وغرفة الأحداث كدرجة ثانية، والجرائم العسكرية طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري تختص بها الجهات القضائية العسكرية والجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها تختص بها محكمتي الجنايات الابتدائية كدرجة أولى والاستئنافية كدرجة ثانية.[2]

ثالثا: الاختصاص المحلي

يتحدد اختصاص الجهة القضائية بحسب طبيعتها كجهة عادية أو متخصصة ودرجتها كدرجة أولى أو ثانية فبالنسبة للمحكمة يتحدد اختصاصها الإقليمي محليا موسعا بحسب ما إذا ما كانت محكمة عادية أو قطبا من الأقطاب الجزائية المتخصصة وفقا للمادة 329/ ق إ ج، والمرسوم التنفيذي رقم 06 348 المؤرخ في 05/ أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 أما محكمة الجنايات بفرعيها الابتدائي والاستئنافي

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 120.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع ، ص 121.

عملا بالمواد 248 250 252 ق إ ج والغرف الجزائية وغرف الاتهام وأقسام وغرف الأحداث المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي طبقا ق إ ج ، وقانون حماية الطفل في المواد 2/59، 60، 80، 81، 90، 91، منه فيتحدد الاختصاص لها جميعا بالدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس القضائي أما بالنسبة للمحاكم العسكرية فيتحدد بالدائر الإقليمية للنواحي العسكرية طبقا للمواد 4، 19، 25 من قانون القضاء العسكري.[1]

ويعني الاختصاص الإقليمي باختصاص محكمة الجنايات من حيث المحل أو الإقليم ومنه فان اختصاص محكمة الجنايات إقليميا مرتبط ومتوازن كذلك مع اختصاص غرفة الاتهام المنتسبة إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات وتتوسع دائرة اختصاص محكمة الجنايات إلى الجنايات الواقعة خارج اختصاص الإقليمي والتي تكون في غير القطر الوطني. والمرتكبة من طرف جزائري أو حتى غير جزائري في أثناء ارتكابه الجناية واكتسابه الجنسية بعدما نص المادة 582/ق إ ج كما قد تتوسع الاختصاص لمحكمة الجنايات لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في مجال دائرة اختصاصها الأصلي والتي تحال إليهما من المحكمة العليا بنص المادة 548 ق ا ج [2].

المطلب الثاني: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

تنص المادة 258 ق إ ج أن محكمة الجنايات الابتدائية تتكون من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ويعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي[3] .

[1] – عبد الله أوهيبية، ج2، المرجع السابق، ص ص 117–118.

[2]– مدور يحي، مرجع سابق، ص 15.

[3]– أنظر: ق إ ج، المادة 258

و للإشارة فان هذه الرتب من النظام العام لا يجوز مخالفتها بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته اقل من ذلك أن يجلس للحكم فيها ولو تم انتدابه لهذه المهمة كما أن ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو المحضر المرافعات إجراء جوهري وإغفاله ينجر عنه البطلان حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا الرتب المطلوبة كما يجب نفس القضاة ألا يكونوا قد نظروا نفس القضية على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام أو قدموا التماسات بصفتهم ممثلين للنيابة العامة وهذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين الوظائف المتابعة والتحقيق والحكم .

أما بالنسبة لممثل النيابة العامة فيمثلها النائب العام أو احد مساعديه أو أي قاض أخر يعمل في النيابة العامة ويقدم طلبات ويرافع في حق المجتمع وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بتشكيلة محكمة الجنايات وذلك لتوفير الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم مكرسا بذلك الاستقلالية وحياد المحكمة من كل الضغوطات وهي متطلبات يجب أن تتوافر في جميع الجهات القضائية وليس الجنائية فقط[1].

وعليه نتناول بالدراسة في الفرع الأول استقلالية المحكمة ، ثم الفرع الثاني نتكلم عن حياد المحكمة الجنائية.

الفرع الأول : حق المتهم في محاكمة مستقلة

يعتبر الاستقلال[2] قضاة المحكمة من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة وللوقوف على استقلالية المحكمة كضمان للمتهم أمام محكمة الجنايات لابد لنا من تحديد العناصر التي تكفل هذه الاستقلالية وانعكاساتها على حقوق المتهم.

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشرة، القليعة، الجزائر، 2005–2008، ص 16.

[2]– استقلالية المحكمة هو : تحررها من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية ، والتنفيذية ،واطراف الدعوى ،وعدم خضوع القضاة لغير القانون .

محكمة مستقلة

إن الرقابة من اكثر الضمانات فعالية لحماية الحقوق والحريات ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاة محايدين ومستقلين لذا فان النص على هذه الضمانات في الإعلانات والدساتير من شانه تأكيدها وصيانتها من كل أصناف التعدي الأمر الذي يدعم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها وإظهارها حق المتهم في محاكمة عادلة ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه مالم تكن المحكمة مستقل[1].

كما نص الدستور في المادة 156 على السلطة القضائية المستقلة وتمارس في اطار القانون كما نصت المادة 165و 166 منه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وانه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تظهر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه[2].

أولا: تعيين القضاة

تنص المادة 03 من القانون 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء انه يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة[3].

والمادة 258 ق إ ج تنص على انه يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ويأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قابض احتياطي أو اكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 16

[2]– دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 ، ج ر، ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]– المادة 04 من قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن **القانون الأساسي للقضاء**، ج ر، ع57، بتاريخ 08 مارس 2004

الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئه المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو اكثر من القضاة الأصلين[1].

ويلاحظ في هذا الشأن أن استبعاد السلطة القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء من هذه التعيينات يمس باستقلال القضاء ويعطي الهيمنة للسلطة التنفيذية وهذا يتعارض مع الدستور والذي ينص في مادته 174 ويقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون في تعيين القضاة[2].

ثانياً: عدم قابلية القضاة للعزل

و يعني هذا انه لا يجوز أبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة احرى لان القاضي الذي يخشى على منصبه أو من نقله خارج مقر محكمة وهذا استقراره لا يحكم بالعدل[3].

وتنص المادة 79من القانون الأساسي للقضاء أو المجلس الأعلى للقضاء يدرس اقتراحات نقل القضاة التي تعدها وزارة العدل ويتم نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل كما أن المادة 42 من نفس القانون تنص على أن كل قاضي مستفيد من الترقية من الوظيفة في المنصب المقترح عليه لذا فان المادة 16 منه هذا القانون تنص على أن حق استقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية ومضمون ولا يجوز تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا برضاه[4].

[1]– أنظر: ق إ ج، المادة .258

[2]– دستور 1996 المعدل، ص 31.

[3]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص18.

[4]– انظر : القانون الأساسي للقضاء، ص 31

ثالثاً: التنظيم الإداري والمالي للقضاة وتكوينهم

ينص القانون الأساسي للقضاة في مادته 17 إن القاضي يتقاضى أجرة تحدد عن طريق التنظيم ويحددها المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ 1990/02/27 كيفية منح المرتبات للقضاة أما في ما يتعلق بتكوين القضاة فتتكفل الدولة بهذا الجانب ولقد اصبح تخصص القضاة أمرا ضروريا ليسهل على القاضي فهم كل ما يدور من مشاكل داخل فرع معين من فروع القضاء وتخصص القاضي في مجال الجنائي سوف يؤدي إلى تمكينه من القيام بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي[1].

الفرع الثاني : حق المتهم في محاكمة محايدة

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة وهذه تتطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثر بمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه[2].

إن حياد القضاء يعد عنصرا مكملا لاستقلاله حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد 09 إلى 13 وذللك لضمان حياده في ممارسة مهامه ومثال ذلك ممارسة وظيفة عامة أو خاصة تدر ربحا[3].

و يقصد بحياد القاضي هو انه لا يميل عند نظره في النزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذلك وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[4].

هذا وقد نص المشرع على بعض الحالات يجوز فيها للمتهم أو محامه تقديم طلب رد القاضي كضمان لحقوق الدفاع ودرء الشبهات:

---

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 18

[2]– عمر الفخري الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010، ص 104.

[3]– انظر : القانون الأساسي للقضاء، المواد من 09 إلى 13 .

[4]– عمر فحر الحذيثي، **مرجع سابق**، ص 104

أولا :حالة التنافي

التعارض بين وظائف القضاء الجنائي

إن التنظيم القضائي الجنائي يعتمد على الفصل بين وظائف القضاء الجنائي حرصا من المشرع على تحقيق اكبر حد ممكن من ظروف الحياد والتخلص من أثار الانطباعات الشخصية المؤثرة في الاقتناع، لذلك يبني التنظيم على وجود ثلاث وظائف وظيفة المتابعة وظيفة التحقيق وظيفة الحكم.

وعليه فإن الوظائف القضائية التي لا يمكن أن يكون قد مارسها قاضي محكمة الجنايات في نفس القضية التي عين للفصل فيها تتمثل فيما يلي:

1) إجراءات المتابعة

تطبيق للمبدأ القائل بانه لا يمكن أن يكون حرصا وحكما في نفس الوقت فإن القاضي الذي قام بأحد إجراءات المتابعة ضد المتهم، غير مؤهل للمشاركة في محاكمته، أي لا يجوز أن يشترك في تشكيلة محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملا من اعملا الملاحقة أو التحقيق أو كان عضو في الهيئة الاتهامية مصدرة لقرار الاتهام[1].

2) إجراءات التحقيق

تنص المادة 38 ق إ ج على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحقيق ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا "[2].

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص19

[2]– ق إ ج، المادة 38

وكرر المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 260 من نفس القانون " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضيا لتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "[1].

ولا تفرق المادة 260 بين قاضي التحقيق والقاضي الذي قام فقط ببعض إجراءات التحقيق لأن هذه إجراءات التحقيق تتخذ بعد الفحص مسبق للموضوع، فالقاضي الذي يتدخل أثناء التحقيق تكون له فكرة مسبقة حول مسؤولية المتهم، يمكن أن تؤثر عليه إذا شارك أثناء المحاكمة.

3) المشاركة في القرار الفاصل في الموضوع

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 554 ق إ ج أنه: " يمنع على القاضي الذي سبق له وأن نظر القضية وأصدر فيها قرار في الموضوع أن يشارك من جديد في محاكمته"[2].

ولقد كرس الاجتهاد القضائي هذه القاعدة في عدة قرارات في كل الحالات التي يفترض أن للقاضي رأي مسبق حول مسؤولية المتهم، بسبب معرفته السابقة للقضية المعروضة على محكمة الجنايات لمشاركته في قرار الفصل في الموضوع إدانة أو براءة المتهم، ويجب أن يكون القرار الصادر في الموضوع يتعلق بالقضية المعروضة على محكمة الجنايات، وليس في قضية أخرى كأن يكون القاضي قد شارك في محاكمة المتهم في قضية سابقة، أو أن قرار يتعلق بمتهم معه تمت محاكمته من قبل بعد فصل الإجراءات أما حكم الذي يقتصر على الفصل في مسالة الاختصاص، فإنه لم يفصل الإدانة أو البراءة والقاضي الذي شارك فيه لا يسمح له المشاركة في الحكم على المتهم، إلا إذا تطرق هذا الحكم في حيثياته إلى مسؤولية المتهم[3].

4) رد القضاة

[1]– ق إ ج، المادة 260

[2]– ق إ ج، المادة 554 /5

[3]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 21.

إذا كان القانون يقرر وجوبا أن يفصل القاضي الجزائي الذي يحضر جميع الجلسات في الموضوع المعروض على القضاء، فإنه يقرر قاعدة أخرى وهي رد القضاة[1].

وهو مبدأ يقرره ق إ ج في المواد 554الى 566 منه[2].

ويعني طلب في الخصومة تنحية القاضي الجزائي في التحقيق أو الحكم، ومهما كانت صفته ورتبته في الجهاز عن نظر في القضية[3].

ويقدم طلب الرد كتابة من الخصوم إلى رئيس المجلس القضائي وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 559 ق إ ج [4] وأن يتم ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع، وتنص المادة 566 من نفس القانون على انه: " لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار اليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن النظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام وذلك بقرار غير قابل للطعن"[5].

ثانيا: مجال التعارض

إذا توفر سبب من أسباب التعارض، يصبح القاضي المعني غير مؤهل لكي يكون عضوا في محكمة الجنايات بصفة رئيس أو مستشار في القضية التي توفرت فيها.

وعليه فإن القاضي الذي توفرت فيه أحد أسباب التعارض في أحد قضايا الدورة، يمكن له أن يشارك في العلميات التحضيرية لمراجعة قائمة محلفي الدورة، ويمكن له المشاركة في القرار

[1]– عبدالله أوهيبية ج2، **مرجع سابق**، ص 16.
[2]– أنظر: ق إ ج، المواد من 554الى 566.
[3]– عبد الله أوهيبية ج 2 **مرجع سابق**، ص 16.
[4]– أنظر: ق إ ج، المادة 559.
[5]– أنظر: ق إ ج، المادة 554.

الفاصل في الأعذار المقدمة من المحلفين وهذا وفقا لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية، ولا يمكنه أن يقوم في حالة توافر أسباب التعارض كما يلي:

المشاركة في القرعة لمحلفي المحكمة، إصدار القرار الذي قضى بتعيين محلف إضافي.

فإذا توفر سبب من أسباب التعارض في القاضي، اعتبرت تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية يترتب عنها بطلان المرافعات وإجراءاتها.

وهو بطلان من النظام العام يجوز إثارته وتجدر الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة 259 ق إ ج تسمح لرئيس محكمة الجنايات في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصلين أن يعوضه بالقاضي الإضافي بموجب امر مسبب[1].

من المقرر قانونا أن رجال القضاء أو المحلفين المعينين من محكمة الجنايات يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصلين، ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب منن رئيس المحكمة ومن ثمة فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفة للقانون[2].

[1]– أنظر: ق إ ج، المادة 259.

[2]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثاني : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، وتقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل، تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الجزائية الأخرى، نظراً لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية، سعيا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر الضمانات للدفاع عن نفسه.

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة دون تكليف بالحضور أو الحضور التلقائي، مالم ينص القانون على غير ذلك، إلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي، وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه، وأخيراً ضمان إحضار التهم ووضع ملف الدعوى تحت تصف المحكمة يوم الجلسة، ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة، ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس المحكمة.[1]

المطلب الأول الإجراءات التحضيرية الإلزامية

اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

وفي هذه الفترة التي تسبق المحاكمة يقوم الرئيس محكمة الجنايات بمعاملات أساسية لإعداد الدعوى، وهذه المعاملات الضرورية لأنها من جهة تتيح للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه في ضوئها، ومن جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 40.

في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا وجاهزا للمحاكمة، ولقد سماها المشرع الجزائري الإجراءات التحضيرية منها إلزامية واختيارية؛ فالأولى وجوبية يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات. وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول، نتكلم عن الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس، ثم الفرع الثاني عن الإجراءات اللاحقة لاستجوابه.

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس

بعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم والقضية أمام محكمة الجنايات هناك إجراءات خاصة بالمتهم والمتمثلة في تبليغ قرار الإحالة ونقل المتهم، وأدلة الإثبات بالإضافة إلى القيام باستجواب المتهم مع منحه حق اختيار وتعيين محامن للدفاع عليه.[1]

أولا: تبليغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم شخصيا بقرار الإحالة المودع لدى المؤسسة العقابية بواسطة مدير السجن يترك له نسخة من القرار بحسب ما قررته المادة 268 وان لم يكن المتهم محبوسا، فان التبليغ سيكون وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 439-441 ق إ ج ، وهذا بعد تكليف غرفة الاتهام للفعل المجرم على أنه جناية والتي تحيله إلى محكمة الجنايات[2].

والمفهوم من هذا أن قرار الإحالة للمتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه، يجب أن يبلغ إليه بواسطة إدارة السجن، إذا كان في الحبس الاحتياطي أو محتجزا على ذمة التحقيق ويقوم بهذا الأجراء كتاب الضبط على مستوى لمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام أو المدير العام ومدير المؤسسة العقابية، حيث يتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ به.[3]

[1] -موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] - انظر: ق إ ج، المواد من 439 إلى 441.

[3] - مدور يحي، مرجع سابق، ص 17.

اذا لم يكن المتهم المتابع بجناية لم يبلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه، يتعين سحب القضية من الدورة حتى يتم الفصل في الطعن.[1]

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية، فإن التبليغ إليه يكون عبر طرق التبليغ العادية المنصوص عليها في ق إ ج في نص المادة 439 منه.

كل ذلك قصد تمكين المتهم من الاطلاع عليه وإعداد دفاعه أو الطعن فيه إذا رأى انه معيب أو به إخطاء في الواقع. أما إذا لم يبلغ إطلاقا فمن حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات بحجة تجاوز قاعدة جوهرية، وعلى هذا الأساس فإن عدم التبليغ يمكن أن يحث به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، وذلك قبل بداية المرافعات وتحت ذريعة عدم القبول استنادا لما نصت عليه المادة 290 ق ا ج [2].

ثانيا: نقل المتهم

بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه أو فوات اجل الطعن فيه أو لرفض الطعن من المحكمة العليا، ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية للمحكمة التي أجرى فيها التحقيق، دون أن يحدد المشرع أي آجل معين لنقل المتهم، ولكن التأخير في ذلك يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل سببا للبطلان.[3]

واذا كان المتهم المتابع بجناية في حالة الإفراج أو لم يكن حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق، فيجب أن يقدم نفسه للسجن بمقر محكمة الجنايات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة بنص المادة 1/137.[4]

---

[1]– مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**، مرجع سابق، ص 22.

[2]– مدور يحي، مرجع سابق، ص 18.

[3]– محمد حيزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 52.

[4]– انظر: ق إ ج، المادة 137/ 1.

أما إذا لم يتقدم المتهم الحر أو الهارب في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب محكمة الجنايات فينفذ هذه الأمر بالقبض الجسدي وتتخذ إجراءات التخلف عن الحضور 2/269 و317 ق إ ج ، وإذا ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الجنايات وأحالت القضية والأطراف على محكمة جنايات أخرى فيجب نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع فيها محكمة الجنايات التي أحيلت عليها القضية في أجل كاف لتمكينه من تحضير دفاعه.[1]

ثالثا: نقل الملف وأدلة الإقناع

تنص المادة 269 ق إ ج على انه بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة الضبط بمقر محكمة الجنايات.[2]

رابعاً: إرسال ملف الدعوى

تنص المادة 268 ق إ ج ، تميز بين تبليغ المتهم المحبوس والغير المحبوس، بالنسبة للمتهم المحبوس عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية وبالنسبة للمتهم الغير المحبوس وفقا للمواد، 439 إلى 441، من نفس القانون[3].

تعديل عنوان الفصل الثامن من التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات إلى الغياب أمام محكمة الجنايات، المادة 317، " إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، الفقرة 02

[1]– مدور يحي، مرجع سابق، ص ص 18 19.

[2]– مدور يحي، نفس المرجع، ص 19.

[3]– انظر: ق إ ج، المواد: 439 إلى 441.

تجيز تأجيل القضية بعد تبرير العذر من المحام أو شخص آخر مع وجوب تبليغ الأطراف الغير الحاضرة بتاريخ تأجيل جلسة التأجيل.[1]

بالنسبة لنقل المتهم: يتنقل المتهم حرا إلا إذا كان محبوس بأمر إيداع أو لسبب آخر، حيث يتم نقل المتهم المحبوس إلى مقر محكمة الجنايات المختصة إذا كان محبوسا في دائرة اختصاص إقليمي أخر طبقا للمادة 3/268 ق إ ج ، وإذا كان المتهم غير محبوس أو في حالة فرار وكان القبض عليه غير ممكن يحاكم غيابيا وفقا لأحكام المادة 317 وما يليها ق إ ج.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التي تلي استجواب المتهم المحبوس

أولا: الاستجواب الأولي للمتهم

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل، ويختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقيق مع هوية المتهم والتأكد من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه، ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار الدفاع عنه فإن لم يختر محاما عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاما، ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لاحد أقاربه أو أصدقائه[3].

ويتم الاستجواب بالمؤسسة العقابية بحضور أمين الضبط ومترجم عند الضرورة، وللرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم دون أي قاض آخر، حيث يلاحظ أن هذا الاستجواب غير محاط بضمانات الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يحضره محام المتهم، ويتمحور الاستجواب حول ثلاث نقاط أساسية:

---

[1]– قمراوي عبد السلام، **الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**، مجلة المحامين، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، ع 29، سطيف، 2017، ص ص 52 53.

[2]– نقض جزائي، صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، 16 مايو 2013، المجلة القضائية، ع1، 2013، ص 337.

[3] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 32.

1) **الهوية:** يجب على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم واذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم، يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة، ولكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية، لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق، وإذا رأى أنه من الضروري إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في اطار التحقيق التكميلي[1]؛

2) **تبليغ قرار الإحالة:** فإن لم يبلغ به سلمه نسخة منه، ويبدأ الطعن بالنقض من ذلك التاريخ، فإذا طعن توجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2]؛

3) **اختيار المحام:** كل متهم يجب أن يكون مساعد بمحام أمام محكمة الجنايات حسب المادة 292 ق اج، فإذا لم يكن قد اختار محاما عينه له الرئيس من تلقاء نفسه.[3]

يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ويتأكد من تبليغه قرار الإحالة وينبه بحرية تعيين محام الدفاع عنه 270 ق إ ج [4].

وهو استجواب من طبيعة إدارية أكثر منه قضائية، بغرض التحقق من الهوية والتأكد من المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه، وأدلة الإثبات القائمة ضده ويحر محضر الاستجواب ويوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء، وفي حالة تعذر توقيع المتهم امتناعا أو عدم استطاعة يؤشر الكاتب بذلك في محضر.[5]

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 32.

[2] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، نفس المرجع، ص 33.

[3]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، نفس المرجع، ص 33.

[4]– انظر: ق إ ج، المادة 270.

[5] – عبد الله أوهيبية، ج2، **مرجع سابق**، ص 225.

ثانياً: وضع الملف تحت تصرف المحام

تضمن ق إ ج قواعد إجرائية وشكليات مهمة، يقوم عليها مسار التحقيق، من أهمها حق تمكين محام المتهم من الاطلاع على ملف القضية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق[1].

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 105 ق إ ج " ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محام المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل" وهو إجراء يعتبر صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، لأن في اطلاع محامه على ملف القضية من عدمه متوقف على فعالية حضور المحام مع موكله ودفاعه عنه، وعليه وحتى يمكن للمحام الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب، والمفيد للمتهم يجب أن يوضع ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد المتهم موكله، وما تم من إجراءات أو ما يكون موجودا من مستندات تحت تصرف محام المتهم، ليتمكن من الاطلاع عليه بمحتوياته قبل كل استجواب لموكله لأربع وعشرين ساعة (24) على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني الذي يقرر له القانون في المادة 105 ق إ ج حقه في الاطلاع على ملف التحقيق قبل 24 ساعة على الأقل من مباشرة الإجراء[2].

كما أقر ق إ ج للمتهم ومحامه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168 ق إ ج ، وهذا ما نعتبره ضمانة هامة للوصول لمحاكمة عادلة، إذ أن هذا الإخطار هو الذي يمكن للمتهم

[1]– غريب الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 37.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج1، **مرجع سابق**، ص 513.

ومحامه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 ق ا ج في الآجال القانونية[1].

وتجدر الإشارة إلى عدم مراعاة هذه الضمانة إلى اطلاع المحام على ملف الإجراءات التي أقرها القانون للمتهم عند إجراء الاستجواب، الذي يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب بطعن نسبيا، مالم يتنازل صراحة عن التمسك به[2].

ثالثاً: تبليغ المتهم بقائمة الشهود والمحلفين

إن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر من الإجراءات الضرورية التي يقررها القانون، ويمثل المعيار الذي يكرس الطابع الديمقراطي والشعبي لأحكامها[3].

نصت المادة 275 ق إ ج " تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية[4].

ويتم تبليغ المتهم بواسطة الشرطة القضائية أو بواسطة مصلحة التبليغ والتنفيذ أو بواسطة إدارة السجن، أو بأي طريقة قانونية أخرى. ويجوز للمتهم أو محامه أن يشهر دفعا بعدم التبليغ أمام نفس المحكمة قبل مناقشة الموضوع[5].

كما يبلغ المتهم بقائمتي الشهود، وذلك قبل افتتاح باب المرافعات، ويبلغ المتهم بدوره كشف بشهود النيابة العامة والمدعي المدني[6].

---

[1]– غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 37.

[2]– دايخ سامية، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، المركز الجامعي غليزان، 2016، ص 303.

[3]– فؤاد حجري، **محكمة الجنايات**، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 13.

[4]– ق إ ج، المادة 275.

[5]– عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 42.

[6]– أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**، ص 45.

نصت المادة 273 ق إ ج " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم الشهود[1].

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية

هذه الإجراءات لا تتم إلا في بعض القضايا إذا ظهر أن القيام بها ضروري، لكي تكون القضية جاهزة للفصل فيها، لهذا السبب يعطى لها وصف الاختيارية أو الاستثنائية، وتتمثل هذه الإجراءات في التحقيق التكميلي. وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ثم كل من الضم والتأجيل إلى دورة أخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحقيق التكميلي

تنص المادة 276 ق إ ج " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافٍ، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور أمر الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وله أن يفوض في ذلك قاض من أعضاء المحكمة". [2]

وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، يستفاد من النص إن تقدير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده، ويقوم بإنجازه بنفسه أو يفوض سلطات أحد مساعديه.

وهكذا يمكنه سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال لمكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية، وبصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة، شرط ألا يخرج عن اطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام، ومع احترام القواعد المنصوصة عليها في التحقيق الابتدائي خاصة، سماع المتهم أو الطرف

[1]– قمراوي عبد السلام، **مرجع سابق**، ص ص 43-54.

[2]– ق إ ج، المادة 276.

المدني بحضور محامه، مالم يتنازل عن ذلك صراحة والمحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر بها الرئيس.

تودع في قلم كتابة المحكمة وللنيابة العامة والمحامن أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعرض الأمر على غرفة الاتهام لإصدار قرار إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الجديد، الذي أمر به الرئيس إذا انتهى التحقيق وضع الملف لدى أمانة الضبط، ويقوم أمين الضبط بإخطار الأطراف بوضعه كي يطلعوا عليه، ويكون هذا قبل افتتاح الجلسة فإذا تبين بعد ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي، فان المحكمة بتشكيلها هي التي تقرر هذا البحث ولم يعد الرئيس وحده مختصا بهذا القرار[1].

ولا يُجيز القانون إثارة المخالفات المرتكبة أثناء التحقيق التكميلي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، إذ أن منازعة صحة هذه الإجراءات يجب إبداؤها قبل البدء في المرافعات، وتفصل فيه المحكمة بدون مشاركة المحلفين وفقا للمواد 290، 291 ق إ ج [2].

الفرع الثاني: التأجيل والضم

إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على أي طلب للنيابة العامة بضمها جميعا.[3]

كما أنه كثيرا ما تكون الإحالة على المتهمين حاضرين وآخرين غائبين أو في حالة فرار لا يجوز تأخير محاكمة الحاضرين بسبب فرار الآخرين[4].

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 36.

[2] – انظر: ق إ ج، المواد : 290، 291.

[3]– قمراوي عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 54.

[4]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **مرجع سابق**، ص 37.

المادة 280 فقرة 02 في حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج[1].

وعليه فإنه يحق للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضم عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، ويحول مثل هذا الإجراء دون تضارب الأحكام، وييسر للمتهم الدفاع عن نفسه، وضم الأحكام على هذا النحو أمر تنظيمي لا يبلغ المتهم ولا محامه ولا يجوز له أن يتمسك بامتناع الرئيس عن إجرائه، مادام لم يصبه ضرر ما، ويتعين على المتهم أن يتمسك بعدم توافي شروط الضم إبان نظر الدعوى أمام المحكمة، فلا يجوز ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية وآثارها

فرع أول: كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

أولا: تخلف احد الإجراءات المطلوبة

إن إغفال بعض الإجراءات التحضيرية قد يؤدي إلى التأثير في الحكم الصادر من حيث عدالته، كما قد يؤدي إلى التأثير على سير المحاكمة بصفة عامة، فإغفال هذه الإجراءات قد يمس حق من حقوق المتهم سواء في إعداد دفاعه، مثل تبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في آجاله المحددة أو تعلق الأمر بتبليغه قائمة المحلفين وقائمة الشهود أو استجوابه قبل جلسة المرافعات وتعيين محام للدفاع عنه، فإن إغفال أي إجراء من الإجراءات التحضيرية كتابيا عن طريق إيداع مذكرة واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وإلا كان الدفاع غير مقبول[3].

[1]– قمراوي عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 54.

[2]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عريان محمد، **مرجع سابق**، ص ص 37–38.

[3]– عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 60.

ثانياً: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات

إن رأى المتهم أن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح، وأراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة قبل البدء في مناقشة الموضوع، تتضمن نوع الإجراءات المعين والضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في هذا الإجراء.

ويشترط في ممارسة المتهم أو محامه لحقه في الطعن بعدم صحة احدى هذه الإجراءات أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة، وقبل الشروع في مناقشة القضية، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى وفي حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة، وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، على أن يكون للمحلفين رأي في المناقشة ولا في اتخاذ قرار، وينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل والموضوع الأساسي محل الدعوى، شأنها في ذلك شأن الدعاوي المتعلقة باختصاص أو بالتقادم أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث في هذه الحالات وما يشابهها، لا يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع، بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[1].

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا توفرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها، وكان سَليمَان يتوجب على المحكمة قبوله، فاذا قبلته وظل المتهم أو محامه متمسكا، قررت الفصل في موضوع الدعاوي في جلسة لاحقة يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع.[2]

أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي أو لم يتعلق أساساً بالإجراءات التحضيرية، وقررت عدم القبول، كان لزاماً

[1]– عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 60.

[2]– عبد العزيز سعد، **نفس المرجع**، ص 60.

عليها إصدار حكم ابتدائياً بعد ذلك بأخذ رأي النيابة العامة، ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي.

نشير في الأخير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي: إجراءات جوهرية وأساسية قد يؤدي تجاوزها قصدا أو سهوا إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدعم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع.[1]

ومن خلال المادة 290 ق إ ج وكذا المادة 291 من نفس القانون، أنها لم تتضمن أي دور للنيابة العامة فيما يخص الإجراءات التحضيرية، إلا أنها المعنية بالنسبة إلى تبليغ قائمة الشهود والخبراء والمحلفين. لذلك فإن دورها عند المنازعة في صحة الإجراءات سيكون دورا أساسيا فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم مراعاة الإجراءات التحضيرية لأن عبء الإثبات سيكون على عاتقها[2].

وبناء على ذلك ينبغي أخذ رأيها قبل اتخاذ أي قرارات متعلقة بالدفع المثار من المتهم أو محامه بخصوص عدم صحة إجراءات التبليغ الخاصة بالخبراء أو المحلفين أو الشهود.

[1]– مدور يحي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– مدور يحي، نفس المرجع، ص 23.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة وحكم محكمة الجنايات

تعتبر مرحلة المحاكمة وما بعدها من أهم مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية، الرامية إلى صدور حكم نهائي قابل للنقض فيه، والتي سنتطرق إليها في مبحثين؛ نخصص الأول للتحدث عن حماية حق المتهم أثناء المحاكمة من خلال الإجراءات والخصائص وحقوق الدفاع، والثاني للحكم الجنائي في حد ذات صدوره وبعد وآثار كل منهما.

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة

تجري المحاكمة في القضايا الجنائية أمام محكمة الجنايات المؤلفة من رئيس وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين بحضور النائب العام وأمين الضبط.

تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى بموجب قرار الإحالة، متبوع بادعاء النيابة العامة وتنظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح والمخالفات المرتبطة طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[1]، ولا يجوز للمحكمة النظر في أي فعل إجرامي لم يتناوله قرار الإحالة، أو أن تحاكم شخصا غير محال ويجوز لها أن تغيير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الإحالة، وسنتناول إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة في المطلب الأول، وضمانات المتهم المتعلقة في الدفاع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة

متى قدمت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية علنا أمام مرحلة التحقيق القضائي بالجلسة أو كما يسمى بالاستقصاء القضائي، وذلك كله بحثا عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية، إذ يتوقف عليها مصير المتهم، ومن هنا تبرز القيمة الحقيقية للوقوف على أهمية الخصائص التي يجب أن تكون عليها وتقوم بمقتضاها جلسة المحاكمة.

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عريان محمد، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: إجراءات جلسة المحاكمة

أولا: سلطة رئيس المحكمة

ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس – المادة 1/286 – فيأمر بإبعاد كل من يخلّ بالنّظام بأيّة طريقة كانت من قاعة الجلسة، فإذا لم يمتثل أو أحدث شغبا أصدر في الحال أمرا بإيداعه السجن – المادة 295 – وإذا أبعد المتهم عن قاعة الجلسة بسبب تشويشه فإن القرارات الصادرة في غيبته تعتبر حضورية ويحاط علما بها – المادة 296 – وله أيضا:

– أن يمنع القصر من الدخول للقاعة إذا كان موضوع المناقشة غير مناسب لهم؛

– أن يأمر بإحضار أية وثيقة مفيدة للنقاش لم تكن مدرجة ضمن الملف؛

– أن يأمر بإحضار شهود ولو بالقوة العمومية لسماعهم كشهود دون أداء اليمين؛

– أن يأمر بتلاوة وثيقة أو محضر سماع شاهد لم يحضر الجلسة.

يراقب الأسئلة المطروحة من طرف محام المتهم والطرف المدني، وتقدير مدى فعاليتها في الكشف عن الحقيقة فإن ظهر له منها أنّها خارج الموضوع أو تكرارا لمعلومة سبق شرحها أو تخفي في طيّاتها مساسا بكرامة الأشخاص أو لا تفيد العدالة في شيء رفضها دون تعليل.

يستجوب: المتهم والضحية والشهود والخبراء حول كل ما من شأنه أن يكشف عن الحقيقة وله أن يمنع اتّصال المتهمين ببعضهم إن رأى لذلك ضرورة.[1]

يمنح الكلمة للأطراف في المناقشة والمرافعة ترتيبا وفقا للمادة 304 ق إ ج.[2]

ثانيا: المناقشات

إن التحقيق النهائي عكس التحقيق الابتدائي فهو علني، شفوي، حضوري أو وجاهي والتي هي من خصائص النظام الاتّهامي.

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 41.

[2]– انظر: ق إ ج، المادة 304.

بعد أن يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود وإدخالهم إلى القاعة المخصّصة لهم، يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة ثم يستقدم المتهم أمامه طليقا دون أي قيد، لكن مع حضور حارس أو اثنين إلى جانبه لمنع فراره وهذا لا يمس بحقوقه.

يبدأ الرئيس باستجوابه عن هويته ومهنته، ثم يأمر بسرد الوقائع، فإذا انتهى من ذلك يواجهه بالأدلّة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ شفوية المناقشة[1].

بعد الانتهاء من مناقشته للمتهم، يجوز للقاضيين المساعدين طرح أسئلة عن طريقه، كما يجوز ذلك بنفس الكيفية للمحلفين، وتعطى الكلمة لمحام الطرف المدني في طرح أسئلتهم للمتهم عن طريق الرئيس الذي يراقبها، أما ممثل النيابة العامة فيستجوب المتهم مباشرة، عكس ما هو موجود في النظام الإجرائي الفرنسي، والذي لا يمكن للمحام العام طرح الأسئلة مباشرة بل مثله مثل باقي الأطراف بواسطة الرئيس، وأخيرا يمكن لمحام الدفاع طرح أسئلته على موكّله بعد مرورها على رقابة الرئيس.

إذا انتهت مناقشة المتهم يعود لمكانه ثم ينادي على الضحية أو أهلها لتقديم شرحها عن القضية، وعادة ما تتأسّس كطرف مدني إذا لم تكن قد تأسّست أثناء التحقيق الابتدائي ويتبع نفس الترتيب في استجوابها.

ثالثا: سماع الشهود

ينادى على الشهود لإثبات الذين تم استدعاؤهم من النيابة والطرف المدني أولا ثم الشهود الذين طلب المتهم مساعدتهم وفقا للمادة 274 ق إ ج.[2]

---

[1] – مختار سيدهم، **محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها**، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011، ص 27؛ نقلا عن: حواسين كهينة، **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والسياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 21..

[2] – انظر: ق إ ج، المادة 274.

قبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وعلاقته بالخصوم بالقرابة أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما، المادة 39 ق إ ج [1].

يؤدي هذا الأخير اليمين القانونية طبقا للمادة 227 ق إ ج "يحلف الشهود قبل شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93" إذا تم سماع الشهادة عدة مرات ليس من الواجب توجيه له اليمين القانونية إلا أنه يمكن للرئيس تذكيره بذلك. دفاع المتهم الذي تمكن من الحصول على معلومات بصفته عملا بالمادة 232 ق إ ج " لا يجوز سماع شهادة المدافع المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة" الأشخاص الملزمون بسر الوظيفة يمكن سماعه في اطار تطبيق الحدود المقررة قانونا[2].

رابعا: المرافعات

ترتيب المرافعات محدّد بموجب المادة 304 ق إ ج ، إذ تعطى الكلمة للمدّعي المدني أو محامه وهو عادة ما يرتكز على عناصر الإدانة فقط ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية، ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلّل الوقائع بموضوعية رغم حرجه في حالة عدم كفاية الأدلة لتقديم طلب الإدانة لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساه، كما يمليه عليه ضميره، تعطى الكلمة أخيرا لمحام المتهم، فإذا كان هناك عدّة متهمين يرتّب محاموهم الكلمة بينهم، وعادة ما يبدأ محام المتهم المتابع بأخف تهمة[3].

بعد مرافعة الدفاع يجوز للنيابة وللطرف المدني، الرّد عليه دون أن يكون ذلك مرافعة جديدة، لكنّ الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحامه وهو إجراء جوهري مخصص لدفاع المتهم لا

[1]– عبد الله أوهيبية،ج2، **مرجع سابق**، ص 493.

[2]– فؤاد حجري، مرجع سابق، ص ص 26–28.

[3]–موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 42.

يجوز للنيابة التذرع بعدم احترامه لطلب النقض – قرار المحكمة العليا رقم 220 710، بتاريخ 1999/04/27.

وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرّف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة[1].

الفرع الثاني: خصائص جلسة المحاكمة

أولا: مبدأ العلنية في الجلسة

تبدو أهمية مبدأ علنية المحاكمات في تكريس الدستور المعدل والمتمم له في المادة 162 " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلست علانية" " تكون الأوامر القضائية معللة"[2].

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعيات الجزائية، أن تجرى المحاكمة في جلسة علنية، وعلنية المحاكمة الجنائية من القواعد التي حرصت الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على النص عليها[3].

- **مبدأ العلنية**

الأصل في المحاكمة وخلافا للتحقيق هو العلنية[4]، وهذا الأصل ليس مجرد سمة تتميز بها مرحلة المحاكمة، ولكنها في المقام الأول ضمانة أساسية وهامة للمتهم، وكذلك للعدالة بصفة عامة، والعلنية هي أيضا قاعدة مقررة لمصلحة عامة إذ أن تمكين الجمهور من المشاهدة يجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية، ويدعم الثقة بالقضاة[5].

---

[1]–موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 42.

[2] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 25.

[3]– مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية**، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 125.

[4]– يقصد ب العلنية la piplicite تمكين الجهور بغير –تميز– من حضور جلسات المحاكم ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات

[5] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 25.

ولا تتحقق العلنية إلا بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام العامة من الناس أو الجمهور لحضور المحاكمات ومشاهدة أطوارها، فلا يقتصر حضور المحاكمة على اطراف الموضوع ومحامهم أو من يهمه الأمر كالأقارب والأصدقاء فقط، بل يجب فتح المجال للعامة لحضور جلسات المحاكمة، فتعتبر العلنية حق للعامة بتمكين كل شخص يرغب في حضورها أن يدخل لقاعاتها وحضور جلساتها والاستماع للمرافعات فيها ولتحقيق ذلك يجب ترك أبواب قاعة المحاكمة مفتوحة[1].

- **كيفية تحقيق العلنية**

ولقد أكد المشرع الجزائري علنية جلسات المحكمة المختلفة، فتنص المادة 285، نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول جلسة سرية في جلسة علنية. وإذا تقرر سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييزه من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بدخول القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور من خلالها من مناقشات وأقوال[3].

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 25.

[2]– يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات محاكمة عادلة**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 38.

[3]– عمر الفخري الحديثي، مرجع سابق، ص 120.

ولهذا أقر المشرع في المادة 286 ق إ ج " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس؛ للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[1].

وتحقيقا لهذه الغاية وهي حسن سيرة الجلسة فإنه يجوز لرئيس الجلسة إذا حدث أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ولا يعد هذا إخلالا بمبدأ العلنية[2].

وتنص المادة 342 ق إ ج "تطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 286/285، فقرة أولى..." وتنص المادة 309 فقرة الأخيرة " وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم" وتنص المادة 355 " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق" وتقرر المادة 89 من قانون حماية الطفل نفس الحكم[3].

مراعاة مبدا علنية المحاكمة يجب أن يذكر في الحكم أو في محضر الجلسة أن المحاكمة جرت علنا، فإذا استغرقت عدة جلسات فلا يكفي أن تثبت العلنية في الجلسة الأولى أو في جلسة النطق بالحكم، يعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية، ويترتب عليه البطلان ومع ذلك فذكره في محضر الجلسة يقوم مقام النص عليه في الحكم[4].

ثانيا: سرية الجلسة

1- **سرية الجلسة:** إذا كانت العلنية هي الأصل طبقا للأحكام القانونية السابقة، فان هناك حالات تتطلب أن تجرى جلسات المحاكمة في سرية، ويتم ذلك بناءً على نص قانوني،

[1]- ق إ ج، المادة 286.

[2]-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 128.

[3]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 27.

[4]-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 128.

سواءً كان ذلك صراحة بتحديد الحالات التي تتم فيها المحاكمة سرية، يمنع العامة من الحضور أو بإخراج كل من يسئ لنظام الجلسات بإحداث فوضى أو ضجة أو بتفويض قاضي الهيئة الجزائية تقرير وتحديد الحالة التي يرى ضرورة عقد جلستها في سرية، فيصدر حكما بذلك وفق شروط محددة للجهة القضائية أن تقرر السرية الكاملة، أي إجراء كل المحاكمة في سرية[1].

2- **السرية بحكم القانون:** يقرر القانون أحيانا الخروج على مبدأ العلانية، فيوجب إجراء بعض المحاكمات في سرية تامة عن العامة، فلا يسمح لغير الخصوم ومحامهم أو من يهمهم الأمر حضورها كمحاكمة الأطفال أو الأحداث[2].

فلا يجوز للجمهور حضورها، تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 82 منه " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحام، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال" وهي نفس الأحكام المطبقة أمام غرفة الأحداث تطبيقا لحكم المادة 92 من قانون حماية الطفل التي أحالت على الأحكام المطبقة في الأقسام.

اذا كان القانون يقررها سرية بالنسبة للجمهور فإنه سمح بحضور محاكمات الأطفال الأطراف أخرى من غير أطراف الخصومة ممن يهمه أمر الحدث أو الطفل، فتنص المادة 2 1/83 حماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين". ويقتصر الحضور على الحدث وممثله الشرعي وممن يسمح لهم القانون بذلك، فتنص المادة 2/83 حماية الطفل " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى درجة ثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامن

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 27.

[2]- الطفل او الحدث هو من بلغ سن الثمانية عشر (18)، سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة وهو سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق **بحماية الطّفْل.**

وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[1].

سرية الجلسات

الحد من علنية المحاكمة طبقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع:

تنص المادة 51/28 ق إ ج " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القضائي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية" تركت المادة السلطة التقديرية للقاضي تقرير السرية من عدمها، وإذا رأى القاضي أن هناك حالات تستدعي منع الجمهور من الحضور لجلسات المحكمة خوفا على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، بما قد يحدثه ترك المجال للجمهور لحضورها فيصدر حكما يقضي فيه بسرية جلسات المحاكمة ويمكن أن تكون هذه السرية جزئية أو عامة لكل الجلسات المتعلقة بنفس القضية.[2]

بناءً عليها لما كانت العلنية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فإن الحد منها لا يكون إلا لمصلحة عامة تتقدم عليها وتفوقها، وبالتالي ليس في القانون ما يلزم المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية وإنما الأمر بإطلاقها تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم كذلك هي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم لجعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك[3].

إلا أن المحكمة لها السلطة التقديرية في إجراء الجلسة أو الجلسات في سرية وفي غير حضور المتهم. بالنسبة لبعض الجمهور القصر مثلا، فتنص المادة 285 ق إ ج " غير أن

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 27.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 27.

[3] – عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع ، ص 28.

للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في موضوع في جلسة علنية".[1]

للقاضي الجزائي في أي طور حالة إخلال احد الحاضرين بنظام الجلسة أن يبعده عن القاعة الجلسة طبقا للمادة 285 ق إ ج فتنص " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة" " وإذا حدث خلال تنفيذه هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده، ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) دون الإخلال بالعقوبة الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء". ويقتاد حينها بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"[2]

واذا كان القانون أسس للسرية على مراعاة النظام العام والآداب العامة ونظام الجلسات فإن من صدور مراعاتها أيضا النظر في الجرائم التي تخدش الشرف والعرض وتمس بالأخلاقية في سرية تامة بعيدة عن أعين الجمهور، حفاظا على الشعور العام ورحمة بضحايا هذا النوع من الجرائم، كذلك الجرائم التي وردت في المادة 333 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم كجريمة هتك العرض في المادتين 334، 335 وجريمة الاغتصاب في المادتين 336، 337 وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 442 وجريمة الزنا في المادة 339 وغيرها.[3]

ومن صور مراعاة النظام العام في المحاكمات أيضا المحاكمات التي تتعلق بأمن الدولة كالتجسس والخيانة والتآمر والتخابر مع العدو والمساس بالدفاع الوطني كإفشاء أسراره للعدو، وما يليها من الجرائم المنصوص عليها بوجه عام في المواد 61 إلى 101 من قانون العقوبات،

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 29.

[2] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 28.

[3] – انظر ق إ ج، المواد 333 حتى 373 والمادة 442.

ويمكن تقرير المحاكمة في سرية متى كانت ضرورية لظهور الحقيقة كأن تخشى المحكمة سطوة المتهمين على الشهود بترهيبهم وتخويفهم فلا يقولون الحقيقة عملا بأحكام المواد 285 342 398 ق إ ج.

والقاعدة تقتضي أيضا أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى أن قرر القضاء إجراءها في سرية على نحو سابق ذكره فتنص المادة 13/309 ق إ ج " وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية" وتنص المادة 89 من قانون حماية الطفل " وينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"[1].

ومن هنا فإنه إذا تبين من ملابسات الدعوى أو مما دار في الجلسات السرية من مناقشات ومرافعات أن فرض السرية لم يكن له ما يبرره بل كان ذريعة لحرمان المتهم من ضمانة كفلها له الدستور والقانون فان كل الإجراءات التي تمت في الجلسات السرية باطلة وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام لأن المصلحة التي تفوت نتيجة انتهاك مبدأ العلنية لا تخص الخصوم وحدهم بل تتصل في المقام الأول بحسن سير العدالة[2].

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة (الجلسة)

الفرع الأول: علنية المرافعات

يسود المحاكمة الجنائية بوجه عام مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية في المرافعات، فيأمر الرئيس بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته ويجوز لأطراف الدعوى المتهم ومحامه والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ومحامها طرح الأسئلة على اطراف الدعوى وعلى الشهود والخبراء بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح الأسئلة مباشرة لأنه يختلف ذو النيابة العامة في محكمة الجنايات عن دورها

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص ص 29–30.

[2]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 138.

أمام محكمة الجنح والمخالفات اختلافا كبيرا، ذلك بسبب كثرة الإجراءات وتعددها في محكمة الجنايات، وأن حكم المحكمة فيها لا يسبب لأنه مبني على الاقتناع الذاتي للقضاة والمحلفين، ويعتبر دور النيابة العامة مهم جدا لأن القانون خول لها مسؤولية تحريك الدعوى العمومية، وكذا تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه ومكاسبه، أضف إلى ذلك أن القانون حمل ممثل النيابة تقدير أدلة الإثبات وأدلة نسب التهمة إلى المتهم ويقابلها في ذلك القرينة الدستورية القائلة بأن المتهم برئ حتى تتم إدانته، ومن أجل تجنب وضعه في موضع حرج وفي موقف الخصم الضعيف الذي لا يستطيع إثبات وجوده، وجب عليه الاطلاع الجيد على ملف التهمة متابعة سير إجراءات الدعوى والتأكد من قوة وسائل الإثبات وصحتها، فتنص المادة 288 ق ا ج " "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه"[1].

وتتميز الإجراءات في مرحلة المحاكمة بأنها مرحلة تعرض فيها الأدلة بنوعيها من أدلة الأثبات وأدلة النفي، فيقوم الرئيس بسؤال المتهم عن هويته ويستجوبه عن التهم أو التهمة المنسوبة إليه، ويستمع إلى الشهود بصفة انفرادية بعد أدائهم اليمين القانوني، ويستمع لشهود الأثبات قبل شهود النفي ثم يستمع لتقارير الخبراء إن كان ثمة حاجة لذلك[2].

وفي اطار استجواب المتهم يجوز مواجهة المتهمين ببعضهم ومواجهة الشهود فيما بينهم وتعرض أدلة الإثبات على المتهم ومحامه والشهود والخبراء وهيئة الحكم فتنص المادة 302 ق إ ج " يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو

[1]– انظر ق إ ج، المادة 288.

[2] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 30.

بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو من محامه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك. [1]

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها في الجلسة العلنية يقوم المدعي المدني أو محامه بتقديم مرافعاته وطلباته، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها ويقدم بعد ذلك المتهم ومحامه أو جهة دفاعهما مع تمكين كل من النيابة العامة والمدعي المدني من الرد على طلبات المتهم مع وجوب أن تكون الكلمة الأخيرة، في جميع الأحوال للمتهم ومحامه المادة 304 ق ا ج " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محامه " " وتبدي النيابة طلباتها" " ويعرض المحام والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحامه" ثم يعلن الرئيس عن اختتام المرافعات فتنتهي مناقشة الأدلة، فلا تقبل بعد ذلك أدلة جديدة إلا إذا أعلن الرئيس فتح مرافعات جديدة، كما يمتنع عن تقديم مذكرات أثناء المداولات.

وبعد إعلان الرئيس عن اختتام المرافعات، يتلو في قاعة الجلسات الأسئلة الموضوعة والتي ستطرح على هيئة المحكمة للإجابة عنها أثناء عملية المداولة، ويشترط القانون وضع سؤال عن كل واقعة ينسب ارتكابها للمتهم بالصيغة التالية، هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟. كما يتطلب القانون وضع سؤال مستقل عن كل ظرف مشدد مثل ظرف الليل أو سبق الإصرار أو الترصد في جريمة القتل مثلا، وعند الاقتضاء عن كل عذر تم التمسك به فتنص المادة 305 1- 2 [2]" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويتبع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟. " وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل".

[1] – عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 31.

[2]– انظر ق إ ج، المادة 305/1-2.

ويعتبر الإخلال بالشروط الشكلية لورقة الأسئلة مبطلا للحكم بني عليها، فجاء في قرار للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا " من المستقر عليه القضاء أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية يجب أن تشمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها وهي:

1-الأسئلة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادتين 309/305 الفقرة 2 ق إ ج.

2-العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

3-النصوص القانونية المطبقة عليها طبقا لأحكام المادة 314 الفقرة9 ق إ ج.

أولا: شفوية المرافعات

يعني مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاها أي بصوت مسموع فالشهود والخبراء غيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفاها[1].

تقوم إجراءات القضاء الجزائي على أساس مبدأ شفوية المرافعات في الجلسات، إضافة لمبدأ العلنية تمكينا للخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لكل طرف، مما يسمح لكل متهم معرفة أدلة خصمه ومناقشتها ويبدي رأيه فيها على مرأى ومسمع من هيئة المحكمة والجمهور وبعبارة أخرى يجب أن تكون المرافعات لمجمل الوقائع علنا وشفهية، فيقرر ق إ ج أن تكون المرافعات شفوية أمام القاضي الجزائي.[2]

فالأصل في المرافعات أن تتم شفاهة فيقدم الخصوم طلباتهم فتناقش شفاهة وعلنا، عملا بالأحكام الواردة في المواد 304-333-353-287-288-289-293، من قانون ا ج، فتنص مثلا المادة 304 " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محامه" " وتبدي النيابة طلباتها" " ويعرض المحام والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العام بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحامه دائما".

[1]- عمر الفخري الحديثي، مرجع سابق، ص 127.

[2] - عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 31.

وتنص المادة 353 ق إ ج " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء" " للمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم" " وللمتهم ومحامه دائما الكلمة الأخيرة"[1].

تطبيقا لفكرة الشفوية يجب أن تكون كل المرافعات أمام نفس القاضي الذي بدأ الجلسة الأولى إلى نهاية المحاكمة بإصدار حكم في الموضوع وهذا لتمكينه من تكوين اقتناع صحيح بما يعرض أمامه، فتنص المادة 212 /2 ق ا ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت بالمناقشة فيها حضوريا أمامه". وتنص مثلا المادة 341 ق إ ج " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة."[2]

" وإذا طرا مانع من حضوره أثناء القضية يتعين نظرها كاملا من جديد".

نلاحظ حرص المشرع الجزائري على ضمان شفوية المرافعات حتى أمام القضاء المتخصص، فإدا كان قد أوجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي حضر جميع الجلسات وتمت المرافعة أمامه فقد حرص على طابع الخاص الذي يميز القضاء المتخصص فتقرر المادتين 259/258 ق إ ج حضور القضاة والمحلفين الاحتياطين الجلسات فتتم المرافعات في حضورهم وأمامهم، يقصد حلولهم عند الاقتضاء محل العضو الذي تخلف بعذر مشروع، وبالتالي يشمل مصلحتين مع مصلحة المتهم في المرافعة الشفوية أمام القاضي الذي يصدر الحكم ومصلحة الهيئة الجزائية المتخصصة، محكمة الجنايات في عدم التعطيل بإعادة الإجراءات حال حدوث طارئ يمنع عضو منها من الحضور.[3]

[1]– ق إ ج، المادة 353.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 32.

[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع ، ص 33.

المادة 2/290 ق إ ج تسمح للمتهم ومحامه خاصة بتقديم مذكرات فتنص" ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحامهم إيداع مذكرات تلزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة".[1]

ويسمح للشاهد استثناءً الاستعانة بمستندات بتصريح من القاضي طبقا للمادة 293 / 2 من نفس القانون.[2]

ولا يعني هذا الاستغناء عن المرافعات الشفوية المقررة قانونا التي تبقى هي الأصل في المرافعات، فلو اعترف المتهم عن نفسه مثلا في التحقيق أقام قاضي التحقيق أو غرف الاتهام فلا يجوز لجهة الحكم الاستغناء على سماع المرافعات الشفوية أمامها.

لأن قاضي الجهة القضائية ملزم قانونا بطرح الأدلة المقدمة وتحصيل المناقشة فيها بحضوره لتكوين اقتناعه الخاص[3].

شفهية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة، إذ يجب تمكين الخصوم جميعهم من تقديم الدفوع ومناقشة الأدلة، وعلى من له مصلحة في الدفع بالبطلان أن يتمسك به، فالتمسك بالبطلان يكون من الخصم الذي حرم من مبدأ الشفهية دون غيره فلا المصلحة للمتهم في التمسك بأوجه البطلان المتعلق بغيره من المتهمين مادامت لا تمس حقا له[4].

تحرير المرافعات أو تدوينها: يعتبر أمين الضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة، قضائية جزائية عادية أو متخصصة، فهو عنصر اصلي في تشكيلتها أي طرفا أصيلا فيه وفي جميع القضايا الجزائية عملا بأحكام المواد 340/257، 2، 2/429 ق إ ج ، فتنص الأولى مثلا "

[1]– ق إ ج، المادة 2/290.

[2]– انظر ق إ ج، المادة 2/233.

[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 34.

[4]– عمر الفخري الحديثي، مرجع سابق، ص 130.

يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أميسن ضبط" " يوضع تحت تصرف رئيس عون الجلسة" وتنص الثانية " يساعد المحكمة كاتب ضبط"[1]

وتنص الثالثة ".... وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة " والمادتين 91/80 من قانون حماية الطفل فتنص المادة 2/80 من قانون حماية الطفل " يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط" وتنص المادة 91 في فقرتها الثالثة " يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط" يقوم كاتب الضبط بالهيئة الجزائية أو أمين الضبط وجوبا بتحرير محضر الجلسة أو الجلسات يدون فيها جميع الإجراءات التي تتم فيها ويوقع عليه طبقا لأحكام المواد : 257-314-340-380-429 ق إ ج لتتاح للقاضي الجزائي أو هيئة القضاء الجزائي التفرغ كليا لإدارة الجلسة أو الجلسات وجمع المعلومات وسماع المرافعات التي من شأنها أن تتيح له أو لهم تكوين اقتناعهم وإصدار الأحكام على ضوء ما اقتنعوا به[2].

ثانيا: الوجاهية (الوجاهية بين الخصوم)

تجرى إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم ويعد ذلك أهم ضمانات التحقيق النهائي وذلك لهم مراقبة سير التحقيق دفاعهم ليس هذا فقط بل أكثر من ذلك، فالحضور مهم جداً للمتهم، حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة فرصة أخرى وأخيرة، حتى يتكمن المتهم من الدفاع عن نفسه وأبعاد التهمة الموجهة إليه، وعليه فالحضور مبدأ مهم من شأنه إيجاد نوع من الحماية للمتهم.[3]

1- تعريف المبدأ

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 34.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، المرجع السابق، ص 34.

[3] - نور الدين الداودي، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2015/2014، ص 53.

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية حضور جميع الخصوم خاصة المتهم، جميع إجراءات المحاكمة، وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات فيحضر هؤلاء جميع الإجراءات، سواء ما دار فيها في قاعة المحكمة أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت أو ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة وفي هذه الحالة لابد أن يدعي جميع الخصوم للحضور فيها.[1]

2- أهمية مبدأ الوجاهية بين الخصوم

يشكل حضور المتهم إجراءات المحاكمة أهمية كبيرة كون مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة في أن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها كما أن شان حضوره إتاحة الفرصة لهيئة المحكمة لاستعمال سلطتها التقديرية استعمالا صائبا، وهذا المبدأ ضروري لغاية تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم والاستماع في الوقت في ذاته إلى أقوال الأخرين من الخصوم والشهود والخبراء ومناقشتهم في ذلك، وهذا مستمد من كون المحاكمة تمثل الفرصة الأخيرة أمامهم لإقناع القاضي بعدالة موقفهم.[2]

ويمكن القول بأن حضور الأطراف في مرحلة الاستقصاء القضائي النهائي يعد حق للخصوم وواجب عليهم في ذات الحين ولكونه كذلك فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم بإعلانهم بميقات المناقشة تحت جزاء البطلان، ولعل وجوبية هذا الإجراء هي مرجعية الزام المتهم بالحضور متى تم استدعائهم على النحو القانوني وإلا أمكن الحكم في غيبته، كي لا يعرقل بقعوده عن ذلك سير العدالة وكذلك من مظاهر المساواة أمام القضاء حضور جميع الأطراف إلى الجلسة التي تكون علنية وهذا ما

[1]- عيواز العزيز، بن اعزيز بلقاسم، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 40.

[2]- نور الدين الداودي، **مرجع سابق**، ص 55.

نصت عليه المادتين 285 و342 ق إ ج ، وتعد العلنية احد الضمانات العامة في التقاضي فهي تتيح للخصوم فرصة ليحسنوا الدفاع عن انفسهم.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالدفاع

أولا: حق المتهم في الدفاع

من أهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل محام للدفاع عن حقوقه، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل ولقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة.[2]

حق دستوري كفلته الدساتير العالمية ومن بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فتنص المادة 169 دستور سنة 1996 المعدل والمتمم " الحق في الدفاع معترف به" " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وهو ما كرسته المادة 100من قانون ا ج قبل ذلك فتنص عملا " كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاما عين له القاضي محاما من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك"[3].

والحق في الدفاع في المسائل الجزائية المضمون دستوريا، يقتضي ابتداء إحاطة المتهم أولا بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها لتمكين من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه ولا يمكن أن ينصرف هذا إلا أن المتهم ملزم بإثبات براءته لأن الأصل فيه أنه برئ إلا إن تقييم النيابة العامة الدليل على اتهامه، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 11 ق إ ج " تراعى في كل

[1]– عيواز العزيز، بن اعزيز بلقاسم، **مرجع سابق**، ص ص 40–41.

[2] –غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 37.

[3] – عبد الله أوهيبية، ج1، مرجع سابق، ص ص 510–511.

الأحوال قرين البراءة" وتنص المادة 68 / ق إ ج " مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة" [1]

بل هذا الحق يقتضي أيضا تقرير حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ودعوته للحضور مع موكله أثناء التحقيق معه، وحق محامه في الاطلاع على ملف القضية وعدم الفصل بينهما كالتالي[2]:

1) الحقوق التي تمارس قبل بدء المناقشات

أ- حق اتصال المتهم بمحامه

ضمانا لحق الدفاع أجاز القانون للمحام الذي اختاره المتهم المحبوس بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله أثناء التحقيق أو عند الإحالة للمحاكمة، وسواء كيفت القضية على أنها مخالفة جنحة أو جناية، وحق المحام الاتصال بموكله غير مقيد بحيث تنص المادة 102 ق إ ج أنه يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحامه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، ولا يسري هذا المنع في أي حالة على محام المتهم واتصال المتهم بمحامه قد يكون عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة[3].

ب- عدم الفصل بين المحام وموكله

[1] – انظر ق إ ج، المواد 11 و68.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج1، مرجع سابق، ص ص 510-511.

[3] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 21.

تنص المادة 102 ق إ ج " يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحامه بحرية، لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محام المتهم".[1]

ويستخلص من هذه المادة انه إذا كان لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة يحددها القانون ابتداء حرص على سير التحقيق في احسن الظروف فان هذا المنع لا يطال إطلاقا محام المتهم، إذ لا يجوز فصل المتهم عن محامه، فلهذا الأخير حرية الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء، لأن الفصل بينهما يعتبر انتهاكا صارخا للحق في الدفاع المضمون دستوريا، وعليه فان الاستجواب يجب أن يتم بأصل عام بحضور محام المتهم إلا في حالتين يتم أجراؤه في غيابه هما:

* عدم حضور المحام في الموعد المحدد في الاستدعاء رغم دعوته للحضور لعملية الاستجواب موكله وفقا لما يحدده القانون بكتاب موصى عليه ورغم ذلك لا يحضر.
* أن يتنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحام المقرر قانونا في المادة 100 ق إ ج والمادة 169 من الدستور المعدل والمتمم، وهو تنازل لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات بعد وجوب إخطار بهذا الحق، وهو تنازل لا يجوز في مواد الجنايات[2].

فوجود المحام إلى جانب المتهم واتصاله بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق، ضف إلى ذلك سهر المحام على تقديم الطلبات التي يراها لازمة خاصة طلب الإفراج وفق الأوضاع التي يستوجبها القانون[3].

[1] – ق إ ج، المادة 102.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج1، مرجع سابق، ص 513.

[3]– غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 38.

2) حق المتهم في الاستعانة بمحام

يلعب دور المحام في عدالة المحكمة ضمانا هاما، إذ لا يعرف المتهم عادة القراءة القانونية للفعل الجرمي المقترف من جانبه[1].

لقد أجمعت أغلبية الأنظمة القانونية المختلفة، وحتى أحكام القضاء وآراء الفقهاء على ضرورة وجوب تقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة وهي بصفة أساسية الجنايات[2].

وقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الدفاع من خلال نص المادة 169 من الدستور حق في الدفاع معترف به، حق مضمون في القضايا الجزائية [3].

تدعيما لحق المتهم في الدفاع، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحام بأن أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه وفي حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه متى طلب منه المتهم ذلك المادة 100 ق إ ج المقررة لقاعدة الحضور الأول ولا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محامه مالم يتنازل المتهم صراحة عن هذا الحق فتنص المادة 1/105 ق إ ج " يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك" وتقرر ذلك المادتان 121/112 فتنص الأولى " يجب ان يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محامه" وتنص المادة 121 ق إ ج " يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة (48) من اعتقاله"[4].

[1]– عيواز العزيز، بن اعزيز بلقاسم، مرجع سابق، ص 30.

[2]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 139.

[3]– عيواز العزيز، بن اعزيز بلقاسم، مرجع سابق، ص39.

[4]– عبد الله أوهيبية، ج1، مرجع سابق، ص 511.

لقد أقر المشرع الجزائري وجوبية حضور المحام مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 والتي يجرى نصها كما يلي " ان حضور المحام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاما للمتهم"[1].

أما بالنسبة للأحداث فان المشرع الجزائري قد سوى الأحداث بالبالغين فيمنا يتعلق بالجنايات ويطبق عليهم نص المادة 292 ق إ ج ، بينما خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور المحام مدافع مع المتهم أمرا وجوبيا.[2]

فان قانون حماية الطفل جعل من الاستعانة بمحام للدفاع عن الطفل أو الحدث وجوبية عامة، فلم يميز فيها بين من يرتكب الجناية ومن يرتكب الجنحة أو مخالفة، ولم يميز في حكمه بين مرحلة وأخرى واعتبر الاستعانة بالمحام وجوبية فلا مجال فيها للتنازل عنها وتنص المادة 67 منه " إن حضور المحام لمساعدة الطفل وجوبي في مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة" " واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي التحقيق الأحداث محاما من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحام." " وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحام من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامن وفقا للشروط والكيفيات في التشريع والتنظيم المعمول بهما" [3].

3) حق رد ثلاث محلفين

يخول ق إ ج للمتهم أو محامه رد ثلاثة من المحلفين الذين تم أسمائهم من القرعة واذا كان المتهمون متعددون فيتفقون فيما بينهم على ذلك وفي حالة عدم اتفاقهم فانهم يمارسون هذا الحق منفردين دون أن يتجاوز عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد[4].

[1] – انظر ق إ ج، المادة 292.

[2] – مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 138.

[3] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 40.

[4]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 53.

4) حياد القاضي

مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، وهذا يتطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه أما إذا اصبح في موقف لابد وان يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عندها حياده وعليه ولتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فانه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو انه لا يميل عند نظره في نزاع معين، إلى هذا الجانب من الخصوم، أو ذاك وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[1]. ويظهر هذا الحق في عدة زوايا:

* ألا يكون هناك دمج وضيق في الإجراءات، إذ يوجب القانون في القاضي الذي يشكل محكمة الجنايات إلا يكون قد عرف القضية كقاضي التحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو قاض حكم أو النيابة العامة حتى لا يحدث تأثير وتشتيت بالرأي وأن يكون حكم على ضوء اقتناعه في الجلسة.
* عدم إظهار الرأي المسبق حسب ما قرر في المادة 287 ق إ ج فإن لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم بواسطة الرئيس وحق الشهود ولكن دون إظهار لرأيهم المسبق لأنه يعتبر مدعاة للنقض.

كما تنص المادة 291 ق إ ج على أن القرارات التي تفصل فيها المحكمة في جميع مسائل العارضة لا يجوز أن تمس الحكم الموضوع أي أن المحكمة التي أبدت تقديرها أو رأيها حول إدانة المتهم فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وتمس بذلك بصلاحية المحكمة والمحلفين باقتراحها عليهم ضمنيا القرار النهائي.[2]

[1]– عمر الفخري الحديثي، مرجع سابق، ص 104.

[2] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 53.

5) الحق في طرح الأسئلة

ويعتبر هذا الحق على رأس وقمة الحقوق المخولة للدفاع أثناء المناقشات، ويتمحور حول طرح الأسئلة من طرف المتهم أو محامه بواسطة الرئيس على المتهمين، الشهود، وكل الأشخاص المستدعين إلى الجلسة، ونصت على هذا الحق المواد: 155-233-288 ت ج.

ولا يعد خرقا لحقوق الدفاع عندما يستعمل الرئيس سلطته طبقا للقانون عند دعوته المحام لوضع حد لتدخلاته المذكورة التي من شانها الإخلال بإدارة المناقشات[1].

6) الحق في دفع الوثائق

من الحق الخالص للدفاع أثناء الجلسة دفع الوثائق التي يراها ضرورية لمصالحه كما للسلطة التقديرية للرئيس منعه من ذلك إذا كانت بدون جدوى أو تعرقل سير المناقشات. [2]

7) حماية حق المتهم في الحضور للمحاكمة

من المعلوم أن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، وهذا يمثل الفرص الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درء للاتهام الموجه إليه ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ لا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه[3].

ومنع أو العمل على عدم حضور جلسة المحاكمة يؤدي إلى الإخلال بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العلنية والمحاكمة العادلة، إذ يمنع متهم من حضور جلسات المحاكمة فإن ذلك يؤدي إلى إهدار حقه في الدفاع عن نفسه.

لذا نجد أن المشرع رتب إجراءات التعليق بالحضور لجلسة المحاكمة كما أن عدم حضور المتهم إجراءات المحاكمة يؤدي إلى إصدار حكم غيابي والحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم

[1] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، نفس المرجع، ص 53.

[2] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، نفس المرجع، ص 53.

[3] – عمر الفخري الحذيثي، مرجع سابق، ص 111.

أو إلقاء القبض عليه وتنص المادة 409 ق ا ج" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة للجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه والمتهم يخطر بالجلسة وقد يتم إحضاره بالقوة إذا كان الأمر يتعلق بمحاكمة جنائية إذا كان حر أي غير محبوس وفي الحالة الأخيرة يساق إلى جلسة المحاكمة غير أن مصلحة المتهم تقتضي حضوره لجلسة المحاكمة لتقديم أوجه الدفاع التي بحوزته حتى يستفيد من الحكم العادل[1].

8) حقوق أخرى

طلب تأجيل القضية حسب ما تنص عليه المادة 303 قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى بطلب مسبق من دفاع المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة كمن أجل حضور المحام المتهم للاطلاع على وثائق لم يسبق الاطلاع عليها وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

* طلب القيام بعمل من إعمال التحقيق كطلب الانتقال إلى مكان حدوث الفعل الإجرامي، إجراء خبرة طلب إجراء تحقيق تكميلي...
* طلب الإشهاد وهو الوسيلة الوحيدة التي منحها القانون للدفاع لإثبات واقعة معينة أو إخلال بإجراء من الإجراءات للتمسك به فيما بعد أمام جهة النقض.
* طلب تعديل وصف الجريمة من جناية إلى جنحة أو أي دفع شكلي آخر كالدفع بانقضاء الدعوى العمومية، التقادم...

ويميز الاجتهاد القضائي بين الإشهاد البسيط الذي لا يكون متنازع فيه ويميز بين الوقائع التي جرت خارج الجلسة وللمحكمة السلطة التقديرية في إجراء التحقيق في ذلك والوقائع التي جرت داخل الجلسة يمكن منحه كإبداء محلف رأيه، عدم تبليغ وثيقة[2].

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 21.

[2]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 54.

ثانيا: حق المتهم في أن تعطى له الكلمة الأخيرة

لقد حددت المادة304 السالفة الذكر بأنها يكون المتهم هو آخر المتدخلين وهو صاحب الكلمة الأخيرة وغرض المشرع من ذلك هو نية في ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، تأتي كلمة المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي: هل لديك ما تضيف لدفاعك؟ فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركه المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه[1].

ومن ثم فعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم يعد ذلك من باب الانتهاك لحقوق الدفاع، وبالنتيجة فالمحكمة عند سماع أقوال كامل أطراف الدعوى فهي ملزمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، ولهذا الأخير في أن يستغل حقه أو يتنازل عنه وقت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، فيه ضمانة لحقوق الدفاع وصونا لمحاكمة عادلة[2].

المبحث الثاني: حماية حق المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من محاكمة المتهم في الجلسة، وتمكينه من الدفاع على نفسه وبحضور محامه، وممارسة الحقوق المنصوص عليها قانونا، يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، والتعليقات الواردة في المادة 307 ق إ ج [3] ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولة وإصدار حكمهم في القضية.

[1]– حواسين كهينة، **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والسياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2013/2012، ص 38.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 49.

[3] – انظر: ق إ ج، المادة 307.

وعليه سنتناول بالدراسة حماية حق المتهم أثناء صدور الحكم، وهل أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوفر الضمانات الكافية للمتهم؟ وستشمل أيضا الدراسة حماية حق المتهم بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: حماية حق المتهم أثناء صدور الحكم

بعد أن يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، يقوم هو شخصياً أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في قاعة مداولة محكمة الجنايات، ولا يطرح في هذه الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وإلا كان قد اظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة، ويمكن أن يقدم الرئيس الأسئلة الاحتياطية يطرحها هو تلقائيا أو يطلب من النيابة أو من الدفاع، وذلك بعد مناقشتها وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 ق ا ج [1].

لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤال ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا، متى كان مقررا أن رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، كما أنه يكون لكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء لكل عذر التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز وأن طرح الأسئلة بغير الشكل المنصوص عليه يعتبر مخالف للقانون.

الفرع الأول: المداولة والنطق بالحكم

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة، يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها، حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية.

[1]– انظر: ق إ ج، المادة 305 .

أولا: قواعد المداولة

يعلن الرئيس بعد انتهاء المرافعات وقراءة الأسئلة والتعليمات للقضاة والمحلفين عن رفع الجلسة، فتنسحب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات يختلي أعضائها في تلك الغرفة، فيتداولون حول مختلف المسائل التي أثارتها الدعوى الجزائية في السرية، وحول مدى ثبوت التهمة والإثم في حق المتهم أو المتهمين، وتوضع أوراق الدعوة تحت تصرف المحكمة أثناء المداولة فيأمر الرئيس بنقلها إلى غرفة المداولة عملا بالمادة 308 ق إ ج ، فيطرح الرئيس السؤال التالي: هل المته مذنب بارتكابه الواقعة؟. ويضع سؤالا عن كل ظرف مشدد أو عذر تمسك المتهم بهاما إذا تم الدفع بعدم قيام المسؤولية أو بدا ذلك لرئيس المحكمة استبدال السؤال الرئيس بسؤالين هام: هل قام المتهم بارتكاب الواقعة؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء الأسئلة التي تلاها الرئيس سابقا عند الانتهاء من المرافعة وتكون الإجابة بنعم أو لا طبقا للمادة 309 ق ا ج ثم يطرح السؤال عن العقوبة المستحقة ومناقشة مدى إمكان تطبيق الظروف المخففة على المتهم طبقا للمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات متى ثبت في حق المتهم الإدانة[1].

وتكون جميع الإجابات بالأغلبية البسيطة طبقا للمادة 2/309 ق إ ج " وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

ثانيا النطق بالحكم

بعد المداولة في الجانب الجزائي، تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس علنية بالإجابات على جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة، والتي تمت بالإجابة عليها بنعم أو لا، ثم يصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة[2].

بحسب الأحوال في جلسة علنية طبقا للمادة 309 ق إ ج وتنص الفقرة الأخيرة من المادة نفسها " وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية" [1]

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 230.

[2]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 56.

أ- **في حالة عدم إدانة المتهم والنطق بالحكم: إذا** لم يتم إدانة المتهم في الأصل لا يمكن أن يوجه له السؤال الإضافي الذي قررته المحكمة والمتعلق بالظروف المخففة، وفي هذه الحالة لا يطرح السؤال الإضافي الخاص بالظروف المخففة، وعليه بناء على أجوبة المحكمة الجنائية مشاركة المحلفين.

إن مهمة الجنايات بعد سماع النيابة العامة في التماساتها بعد سماع المتهم ودفاعه وبعد المداولة قانونا نظرا للإجابة لا بالنسبة للأسئلة المطروحة وعملا بالمادة 311 ق إ ج التي تنص على أنه " يصرح ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه ويطلق سراحه، إن لم يكن محبوسا لأسباب أخرى مع جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة"[2].

ب-**في حالة إدانة المتهم:** إذا ثبتت إدانة المتهم كل الأحوال الصادرة عن محكمة الجنايات تكون بأغلبية أعضائها، تحدد العقوبة حسب نفس الطريقة التي تم اتخاذها عند الإدانة، جميع هذه الترتيبات تدون في ورقة الأسئلة ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس محكمة الجنايات وكذا المحلف الأول[3].

الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات

قاعدة عامة يفرض القانون تعليل الأحكام القضائية لإظهار الأسانيد القانونية المنطقية التي تم التوصل بواسطتها إلى ما قضت به هذه الأحكام.

غير أن أحكام محكمة الجنايات تستثني من هذه القاعدة وتعلل عن طريق الأسئلة والأجوبة فقط، باعتبار أن تشكيلة هذه المحكمة تضم إلى جانب القضاة محترفين محلفين ليست لهم دراية بالقانون ويقضون بموجب اقتناعهم الشخصي دون تقديم دليل عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين هذا الاقتناع طبقا لما تنص عليه المادة 307 من ق ا ج.

---

[1]- انظر: ق إ ج، المادة 309.

[2]- فؤاد حجري، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[3]- فؤاد حجري، نفس المرجع، ص ص 34-35.

ولقد نصت المادة 314 ق إ ج انه: يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة لجميع الإجراءات التشكيلة المقررة قانونا كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك ذكر ما يلي[1]:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم؛
2- تاريخ النطق بالحكم؛
3- أسماء الرئيس والقضاة والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك؛
4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد؛
5- اسم المدافع عنه؛
6- الوقائع موضوع الاتهام؛
7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 ق إ ج وما يليها؛
8- منح أو رفض الظروف المخففة؛
9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها؛
10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضى به؛
11- علنية الجلسة أو القرار الذي امر بسريتها وتلاوة الحكم علنا؛
12- المصاريف.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه في مكانه خلال نفس المدة أحد القضاة الذين حضروا

[1]- انظر ق إ ج، المادة 314.

الجلسة، أما إذا حصل مانع للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك[1].

ويظهر من نص المادة 314 ق إ ج المذكورة أعلاه أن ورقة الأسئلة هي الوثيقة الأساسية إلى جانب محضر المرافعات في بناء حكم محكمة الجنايات، وعليه سنتناول في مرحلة أولى موضوع الأسئلة التي تجيب عليها محكمة الجنايات، وفي مرحلة ثانية سنتطرق إلى تسبيب الأحكام القضائية المفروض على الجهات القضائية الأخرى لتقدير ما إذا كان يمكن القول أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة لها تعتبر تسبيبا كافيا، وتشكل حماية كافية لحقوق المتهم عند مثوله أمام محكمة الجنايات، أم أنه يجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات على نفس النمط الذي يشترطه المشرع في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى.

أولا: الأسئلة

كقاعدة عامة فان الأسئلة تستخرج من منطوق قرار الإحالة لكن لا يوجد مانع يمنع استخراج أسئلة من المرافعات.

1) الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة

حسب ما جاء في نص المادة 305 ق إ ج فإنه بعد أن يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في ظرف مشدد وعن كل ظرف مشدد[2].

وهناك نوعين من الأسئلة التي تستخلص من قرار الإحالة: أسئلة رئيسية، وأسئلة متعلقة بالظروف التشدد

أ- **الأسئلة الرئيسية**

[1]- موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عريان محمد، مرجع سابق، ص 37.

[2]- انظر ق إ ج، المادة 305.

هي الأسئلة الموضوعة عن كل واقعة محدودة في قرارا الإحالة، ويجب أن يتضمن السؤال الخاص بالواقعة جميع أركانها مجردة من كل ظرف تشديد. وعملا بنص المادة 305 فقرة 01 ق إ ج، فإن هذا السؤال يكون في الصيغة الآتية"... هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة."

ب- الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة

الظروف المشددة هي: الظروف التي لا تدخل في تكوين الجريمة المجردة، وإنما قد تقرن بها ومن شأنها تشديد العقوبة المقررة لها كظرف سبق الإصرار أو الترصد، فإذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بجريمة مقترنة بظرف أو بظروف الترصد، يجب أن يكون كل ظرف مشدد في قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة، وإلا ترتب على ذلك النقض.

ج- الأسئلة المترتبة عن المرافعات

في الجنايات فإن المبدأ هو أن المحكمة تفصل في الاتهام حسب المرافعات التي جرت، وليس حسب ما هو ثابت بين الإجراءات المكتوبة تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات بشرط أن تتعلق بوقائع واردة في قرار الإحالة.

د- الأسئلة الاحتياطية

تنص الفقرة الثانية من المادة 306 ق إ ج أنه إذا خلص من المرافعات إن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، ولا تحل هذه الأسئلة محل السؤال الرئيس المستخرج من منطوق قرار الإحالة. وإنما تضاف إليه وتعرض على أعضاء محكمة الجنايات في صورة ما إذا أجابوا عليه بالنفي، أما إذا أجابوا بالإيجاب على السؤال الرئيس فان السؤال الاحتياطي يصبح بدون جدوى.

هـ- الأسئلة الخاصة

تنص الفقرة الأولى من المادة 306 ق إ ج[1] انه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلب النيابة وشرح الدفاع.

و- الأسئلة المتعلقة بالأعذار

تنص الفقرة الثالثة من المادة 305 ق إ ج على أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز وتنقسم الأعذار القانونية إلى نوعين:

1-**أعذار معفية:** تعفي مرتكب الفعل من العقوبة دون محو الجريمة وهي الأعذار المنصوص عليها في المواد 92-179-186-189. من قانون العقوبات.

2-**أعذار مخففة:** تخفف العقوبة وفقا لما حدده القانون وتنص عليها المواد 277-278-280-281 من قانون العقوبات[2]

اذا لم يطالب الدفاع خلال الجلسة، يطرح سؤال حول عذر مخفف سقط حقه في ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة، ولا يجوز له التمسك بتوافر العذر في حالة النقض.

2) مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة وترتيبها

أ) مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة

تتضمن الأسئلة المتعلقة بإدانة المتهم مجموعة من البيانات نوجزها على النحو التالي:

* **ذكر هوية المتهم:** وذلك ببيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، غير أن السهو من ذكر البعض من هذه البيانات، لا يؤثر في سلامة السؤال والحكم المعتمد عليه مدام المتهم معروفا ولم ينازع أحد على هويته.

[1] - انظر ق إ ج، المادة 306.

[2] - انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المواد: 92، 179، 186، 189، 277، 278، 280، 281.

* **أن يكون السؤال في الصيغة التالية:** هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة، وهو ما نصت عليه المادة فقرة01 ق إ ج فمصطلح " مذنب" لازم لأنه يدل على توافر الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجزائية لدى المتهم، وعدم تضمين السؤال هذا المصطلح أو استبداله بعبارة أخرى يعرض الحكم للنقض.
* **تحديد مكان وتاريخ اقتراف الجريمة:** يستحسن بيان المكان الذي وقعت فيه الجريمة، غير أن السهو عن ذكر هذا البيان لا يؤثر في سلامة السؤال والحكم المبني عليه، أما عن تحديد تاريخ اقتراف الجريمة بدقة فإن عدم ذكره لا يترتب عليه البطلان، متى كان السؤال قد نص على أن الواقعة قد ارتكبت منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، وأنه لم يقدم أي اعتراض من أحد الأطراف حول هذه الأسئلة.
* **ذكر أركان الجريمة:** هي من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها الأسئلة، فهذه الأخيرة يجب أن تتضمن جميع العناصر المكونة للجريمة، وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك نقض الحكم، والقانون يتطلب طرح سؤال واحد يتضمن جميع عناصرها.

ب) ترتيب الأسئلة:

تجب الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المتهمين؛ فإنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع بالنسبة لكل واحد منهم سؤالا أو أسئلة خاصة، يتمكن القضاة والمحلفون المساعدون من الإجابة على كل سؤال بدون أي إلتماس، ونفس القول ينطبق في حالة تعدد الضحايا، إذ يجب أن يطرح كل سؤال مستقل ومتميز لكل واحد منهم، لأن ارتكاب الفعل ضد كل ضحية له ظروفه المكانية والزمانية.

لهذا حدد المشرع ترتيب الأسئلة في المواد 305-309 ق إ ج، وقرر أن ترتيبها يكون على النحو التالي:

* بداية الأمر تطرح الأسئلة الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة؛

* ثم يطرح سؤال عن كل ظرف مشدد منصوص عليه منطوق في قرار الإحالة، كما أن كل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومميز، وهذا في حالة الإيجاب بالنفي. يصبح بدون جدوى[1]؛
* ثم تطرح الأسئلة المستخلصة من المرافعات المتعلقة بظروف التشديد غير المذكورة في قرار الإحالة؛
* ثم السؤال الاحتياطي إذا كانت الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، غير أن المداولة في هذا السؤال لا تكون إلا في حالة الإجابة بالنفي على السؤال الرئيسي؛
* وفي المرتبة الأخيرة يأتي السؤال الخاص بالظروف المخففة.

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية

نصت المادة 379 ق إ ج [2] على أن كل حكم يجب أن يشمل الأسباب والمنطوق وأن الأسباب تعتبر أساس الحكم، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف تسبيب الأحكام، والمحكمة العليا اعتبرت أن الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة، واستلزم تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، كما أنه يضمن وظيفة رقابية يمكن حصرها فيما يلي:

1) التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع وفي كفالة حق الدفاع

وتبدوا مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في ما يلي:

[1]– موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 60.

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، قانون رقم 07–17 المؤرخ في 27 مارس2017. المادة 379.

* رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجنائي في تطبيق القانون، وأسباب اختيار النص القانوني الذي تم تطبيقه على الواقعة موضوع الدعوى؛
* رقابة القاضي في فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها، ولا يتم ذلك إلا ببيان أسباب الحكم؛
* رقابة القاضي فيما يتعلق ببيانه للأدلة التي عن طريقها انتهى إلى ثبوت الواقعة ومن نسبتها إلى المتهم، فعن طريق بيان هذه الأدلة تتحقق رقابة الخصوم على حياد القاضي وعلى يقينه اقتناعه، فالقاضي الجنائي يتمتع بحرية كبيرة في البحث عن الأدلة والمواد الجنائية، إلا أنه بالمقابل هذه الحرية يجب عليه أن يظهر حياده ويبين الأدلة التي يكون منها اقتناعه لمراقبة ما إذا كان هناك حياد ويقين حقيقي لوصله إلى النتيجة التي انتهى إليها أم لا.
* كما أن بيان الأسباب هي وسيلة الخصوم للرقابة على مدى احترام القاضي حقهم في الدفاع أو لا، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق التزام القاضي بأن يبين أسباب الرد على الطلبات والدفوع التي أثارت الخصوم أمامه[1].

2) التسبيب وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي

يعتبر التسبيب الوسيلة التي تسمح لمحاكم الطعن بأن تؤدي مهمتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، وصحة تطبيق القانون عليها، فلولا التسبيب لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون، فلا يتصور وجود النظام للرقابة على الأحكام دون أن تكون هذه الأحكام مسببة.

مما سبق يتبين أن تسبيب الأحكام من أعظم القرارات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة

[1] – موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 70.

التي يعاينونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يرفعون ما قد يتلبس على الأذهان من الشكوك والريب، فيدفعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين.[1]

غير أن القاضي في محكمة الجنايات حسب نص المادة 307 ق إ ج[2]، يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت له بكامل حرية، وتخضع كل الأدلة في تقديرها لاطمئنان القاضي، دون أن يلتزم ببيان الأدلة التي بنى عليها عقيدته في الدعوى.

مما سلف نلخص إلى أن محكمة الجنايات تبين في حكمها أركان الجريمة وظروفها من خلال الأسئلة المطروحة، وإلا بطل حكمها لخلوه من الأسباب التي يستوجبها القانون، لكن ليس عليها أنْ تبين طرق لإثبات التي عليها أسست اقتناعها بالإدانة أو البراءة، ولا يمكن أن نعرف إذن إذا استمدت عقيدتها إلا من طرف الإثبات التي يسمح بها القانون، إذ كيف يتسنى من غير طريق مراقبة القاضي في استنتاجه، أن نعرف ما إذا كان للدليل الباطل أثر فيه أم لا ومدى هذا التأثر.

المطلب الثاني: حماية حق المتهم بعد صدور الحكم

من بين الحقوق التي خولها المشرع للمتهم وإحاطة بالحماية القانونية حقه في الاستئناف يفي الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك تماشيا مع التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 2016/03/06 والذي في المادة 160 منه الفقرة 02 على أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها، وبالتالي يظهر أن الدستور الجزائري ولأول مرة أقر استئناف الأحكام الصادرة في كل مواد الجنايات وتبعه صدور قانون 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، لتنظيم هذه المسالة باعتبارها وضعا إجرائيا جديدا أملته الظروف وفرضه العمل القضائي الذي يعتبر عنوان الحقيقة، يحتاج لضمانات الوصول

[1]- موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عريان محمد، مرجع سابق، ص 61.

[2] - انظر ق إ ج، المادة 307.

إليها مادام أنها عمل غير قابل للخطأ والصواب، مما يجعل مراجعته أمر ضروريا لتحقيق الغاية المرجوة منه[1].

الفرع الأول: الاستئناف

غير أن تعديل ق إ ج بموجب قانون 17-07 المشار إليه أعلاه، أسس درجة ثانية التقاضي في مادة الجنايات، يعني ذلك حتما إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي، حيث توجد محكمة الجنايات، وهذا في حد ذاته يعد تغييرا في التنظيم القضائي، وعلما أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي وفقا لأحكام الدستور الجاري العمل به المادة 141 لاسيما الفقرة الخامسة منه.[2]

وباعتبار أن القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، لم يكن ينص في مادته 18 إلا على محاكمة واحدة للجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وعليه فقد تم تعديل القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 ليصبح ينص على وجود محكمتين للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي، على أن يحدد اختصاصها وتشكيلتها التشريع، وهو ما تجسد في القانون رقم17-07 المعدل ق إ ج المشار إليه أعلاه[3].

أولا: الأحكام القابلة لاستئناف

يجوز كأصل عام الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات في الحدود التي يقررها القانون، فقد حد ق إ ج حدود الطعن بالاستئناف.

---

[1]- موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، مرجع سابق، ص 70.

[2]- العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديد للقضاء الجنائي في الاجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، ع 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 214.

[3]- العربي شحط محمد الأمين، نفس المرجع، ص 215.

وفي الجنايات يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248 /3 ق إ ج " لكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"[1].

ثانيا: من له الحق في الاستئناف

يتعلق الحق بالاستئناف لكل أطراف القضية المعروضة على القاضي الجزائي والتي صدر بشأنها حكم، فلا يقبل الاستئناف، إلا ممن كان ذا صفة وله مصلحة قوامها مركز الخصم في الدعوى العمومية في ذلك، أي أن يكون طرفا في الخصومة أمام قضاء الدرجة الأولى وله مصلحة في الطعن، وعليه يجب أن يكون الاستئناف من المتهم الذي صدر الحكم ضده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية الذي كان طرفا في القضية أو المدعي المدني الذي لم يقض له الحكم المطعون فيه طلب، وتجد هذه القاعدة مصدرها في أن القانون يقرر أنه لا يجوز قبول الادعاء المدني لأول مرة أمام الدرجة الثانية أي الجهة الاستئنافية لعدم إساءة مركز المتهم أو المتهمين بحرمانهم من التقاضي على درجتين[2]، وهو الحكم المستخلص من المادة 4/433 ق إ ج فتنص " ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"[3]، إما من وكيل عنه أنه يجب التفرقة بين هذه الأطراف ونطاق استئنافهما للحكم بحسب ما إذا تعلق الطعن بالنعي على الشق الجنائي في الحكم أو الشق المدني فقط أو كليهما فاذا كانت المادة 417 ق إ ج تنص " يتعلق حق الاستئناف 1- بالمتهم، 2- والمسؤول عن الحقوق المدنية، 3- وكيل الجمهورية، 4- النائب العام، 5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6- المدعي المدني"[4]

---

[1]- انظر ق إ ج، المادة 248.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 315.

[3]- ق إ ج، المادة 4/433.

[4]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 316.

"ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني يتصل بحقوقه المدنية فقط". فان نطاق الاستئناف بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، وكيل الجمهورية والنائب العام ينحصر في الشق الجزائي فقط في نطاق اختصاصهما المحلي والنوعي باعتبارهما يمثلان الجماعة في المطالبة بالحق العام، أما بالنسبة للمجتمع فيجوز له استئناف الحكم بشقيه الجزئي والمدني على حد السواء وله أن يطعن في شق دون آخر في حين أن بقية أطراف الدعوى الأخرى المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، الإدارات العامة في الأحوال التي تتأثر فيها الدعوى العمومية، لا يتعلق حقها في الاستئناف بالشق الجزائي من الحكم حيث يقتصر على شقه المدني فقط[1].

ثالثا: إجراءات الاستئناف:

تقوم إجراءات رفع الاستئناف على عنصرين هما: ميعاد الاستئناف أولا، والتقرير بالاستئناف ثانيا؛ مع الإشارة لما يقرره القانون للنائب العام من آجال خاصة والاستئناف الفرعي.

1) ميعاد أو آجال الاستئناف

يقرر ق إ ج آجالا للأطراف للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن جهات حكم الدرجة الأولى، وقد حدد القانون كأصل عام آجالا لكل الخصوم وهي عشرة أيام (10)، فتنص المادة 1/418 ق إ ج " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام باعتبار يوم نطق الحكم الحضوري"[2] وتنص المادة 2/322 ق إ ج " ويرفع الاستئناف خلال عشرة أيام (10) كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهنا يجب التفرقة بين صدور الحكم حضوريا وجاهيا أي في حضور المتهم مثلا جلسة النطق به وبين النطق به بالحكم الحضوري في غيابه فتحسب المدة في الحالة الأولى من اليوم التالي لنطق الحكم وفي الحالة الثانية من تاريخ تبليغه الحكم، وبالتالي يتعين على رئيس الجلسة أن يخطر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 316.

[2]– انظر ق إ ج، المادة 1/418

بالحكم فإذا لم يقم بإخطارهم اعتبر الحكم حضوريا غير وجاهي، واستوجب تبليغه لسيران آجال الاستئناف[1]. وعليه تختلف بداية حسبها بحسب ما إذا كانت الحكم المطعون فيه حكما حضوريا أو غيابيا أو حضوريا وجاهيا، وبحسب ما إذا بلغ شخصيا أم لا.

فتنص الفقرة 2 من المادة السابقة غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أي للموطن، وإلا فبمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم، إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350.[2]

* اذا كان الحكم حضوريا وجاهيا: يحسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي للنطق بالحكم أو اليوم التالي لصدوره؛
* اذا كان الحكم حضوريا غير وجاهي أو حضوريا اعتباريا أو حكما غيابيا: فيحسب الميعاد من اليوم التالي بتبليغ الحكم نفسه أو لموطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة؛
* إذا كان الحكم غيابيا لا تجوز فيه المعارضة: فيحسب ميعاد الاستئناف وهي عشرة أيام من اليوم التالي لانقضاء الحق في المعارضة، إذ لم يعترض المعني بتفويت آجالها أو من اليوم التالي لصدور الحكم في المعارضة كأن لم تكن أو من اليوم الذي يبلغ فيه المعني بالحكم في المعارضة.[3]

وهي القواعد والأحكام المقررة في المادتين 1/418، 2 322 ق إ ج فتنص الأولى " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري" " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبار من التبليغ للشخص أو الموطن والا لمقر المجلس الشعبي

[1] – عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 317.
[2]– ق إ ج، المواد 345–347–350.
[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص ص 318–319.

البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345-347 الفقرة (1-2) و350 وتنص المادة 1/322 " تكون الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"[1].

2) استئناف النائب العام

يمنح ق إ ج للنائب العام آجالا طويلة لاستئناف الأحكام الجزائية، وهي مهلة شهرين كاملين تحسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وليس من شأنهما وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فتنص المادة 419[2] ق إ ج "، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم " ذلك أن النيابة العامة طرف أصيل في تشكيل الهيئات القضائية من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لخاصية عدم التجزئة باعتبار النيابة العامة كل متكاملة لا تعمل بقاعدة الحلول، وتنص الفقرة الثانية منها "وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم" وهو استئناف يتم في آجال طويلة، الغرض منه تمكين النائب العام من الاطلاع بمهامه على مستوى المجلس القضائي في أحسن الظروف، خاصة أن المجلس يتكون من عدة جهات قضائية، فتتعدد أحكامها وفي وقت واحد قد يحول بينه وبين استئنافها جميعا في أجل عشرة أيام، العدد المقرر في الفقرة الأولى من المادة 418[3] ق إ ج.

3) الاستئناف الفرعي

يقرر القانون آجالا إضافية لأطراف الخصومة الأخرين الذين لم يطعنوا بالاستئناف، متى استأنف أحد الخصوم الحكم في المواعيد المقررة في الفقرة الأولى من المادة 418 ق إ ج فتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة " وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف " وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي، نستخلص أحكامه وشروطه من المادة السابقة وهي:

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص ص 318-319.

[2]- أنظر ق إ ج، المادة 1/419

[3] - عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص ص 320-321.

* أن يرفع أحد الخصوم في الدعوى –شرط توافر الصفة والمصلحة– استئنافا في آجاله القانونية أو تتوافر فيه شروط صحته؛
* أن يصدر الاستئناف الفرعي ممن كان له حق لإستئناف الحكم أصلا فلم يستأنف، لأن العلة من تقريره إتاحة الفرصة للخصم من استعمال استئناف فرعي في ميعاد إضافي، وليس إتاحة لمن لم يكن حق استئناف الحكم أصلا؛
* أن يرفع الاستئناف الفرعي في آجاله القانوني: وهو خمسة أيام كما حددته الفقرة الثالثة من المادة 418 ق إ ج، يحسب هذا الميعاد ابتداء من انقضاء الأجل الأصلي للاستئناف[1].

4) إجراءات رفع الاستئناف

تنص المادة 420 ق إ ج " يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويعرض على المجلس القضائي"، والتقرير المذكور في المادة السابقة هو إعلان مكتوب أو شفوي يصدر عن خصم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو كليهما، التي صدر بشأنهما الحكم المطعون فيه، إعلان في الميعاد المقرر للاستئناف وهو عشرة أيام يبدي فيه رغبته الصريحة في الطعن باستئناف الحكم أمام الجهة المختصة، وعليه ووفقا لأحكام المواد 421–423 ق إ ج فتنص المادة 322 مكرر 2 المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية فتنص " يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمنة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421–422 من هذا القانون"[2] وعليه يتم الاستئناف وفق الحالات الآتيتين:

[1] – عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص ص 321–322.

[2]– أنظر: ق إ ج، المواد من 420 إلى 423.

* بتقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم، ويوقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه ومحامه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع، يرفق التفويض بتقرير الاستئناف إذا كان المتهم طليقا، مع الإشارة أن المستأنف إذا كان ليس باستطاعته التوقيع أشر الكاتب على ذلك.
* بتقرير لدى كاتب المؤسسة العقابية، متى كان المتهم محبوسا يسجل في سجل خاص بذلك ويسلم الطاعن وصلا خاصا بذلك، وترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل أربع وعشرين ساعة تحت طائلة المسؤولية التأديبية؛
* بعريضة توضح لدى كتابة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، متضمنة أو جهة الطعن بالاستئناف موقعة من طرف المستأنف أصلا أو من محامه أو وكيل خاص عنه مفوض للتوقيع، ويقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة بإرسال العريضة وأوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر، وعليه لا يعني عن العريضة أو التقرير الشفوي déclaration écrite ouvrable أمام قلم الكتاب الجهة المختصة أي وسيلة أخرى قد يبادر بها أحد الأطراف للطعن في حكم الاستئناف كبرقية أو خطاب يرسله لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.

5) آثار الاستئناف

ينظم ق إ ج للأحكام المتعلقة بأثر الاستئناف في المواد 322 مكرر 3 425-426-428 منه ومن تحليل هذه المواد يمكن القول أن: موضوع أثر الاستئناف متى رفع لجهة المختصة في ميعاده القانوني يبدو في نقطتين: الأولى الأثر الموقف للاستئناف أي وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى أصلا، والثانية الأثر الناقل له، أي طرح الموضوع على جهة الدرجة الثانية على التفصيل التالي[1]:

[1]- أنظر ق إ ج، المواد: 322 مكرر3، 425-426-428.

أ) الأثر الموقف

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف: وقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل فيه من جهة ووقف تنفيذه أيضا أثناء ميعاد الاستئناف وتكمن العلة في تقرير هذا الأثر، إن استئناف الأحكام القضائية قد يكون من شأنه إلغاؤها أو تعديلها، مما يستدعي وقف تنفيذها لحين الفصل في استئنافها أو فوات ميعاد استئنافها، إلا أنه ما مدى هذا الأثر الواقف وما هو نطاقه؟ تنص المادة 425 ق إ ج " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2و3) و365 و419 و427) وتنص المادة 322 مكرر 3" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها". 1- في الجناية 2- في جنحة مع الأمر بالإيداع " فوضعت قاعدة عامة في شقها الأول واستثناء منه في شقها الثاني، ومن خلال استقراء المادتين يمكن القول أن وقف النفيذ يشمل الأحكام الصادرة على المتهم ووقف تنفيذ الحكم بالتعويض المدني كأصل، إلا أن المواد السابقة وضعت استثناءات على وقف التنفيذ على النحو التالي[1]:

1-تنفيذ الأحكام الصادرة بتبرئة المتهم سواء أكانت راجعة لعدم نسبة التهمة إليه بسبب توافر عذر معفٍ من العقاب أو الصادرة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط أو بعقوبة العمل للنفع العام، بشرط أن لا يكون المتهم محبوسا لسبب آخر، وذلك طبقا للمادة 1/365 ق إ ج؛

2-تنفيذ الحكم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا متى استنفذت مدة حبسه مؤقتا مدة العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 2/365 " وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه"؛

[1]- عبد الله أوهيبيةج2، مرجع سابق، ص 323.

3-تنفيذ الأحكام الجزائية رغم استعمال النائب العام لسلطته في الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 2/419 ق إ ج " وهذه المهلة لا تحلو دون تنفيذ الحكم"؛

4-تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الحالتين الآتيتين:

* الأحكام الصادرة بجناية.
* الحكم بعقوبة سالبة للحرية مع الأمر بإيداع المحكوم عليه في الحبس.[1]

الأحكام التحضيرية والتمهيدية

تصدر الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع واجبة التنفيذ على الأصل العام الذي يقضي بأن للاستئناف أثر موقفا، ذلك أنها أحكام تصدر غير قابلة للاستئناف ابتداء إلا مع الحكم في الموضوع نفسه فتنص المادة 427 ق إ ج " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في المسائل العرضة أو دفوع، إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

حالات يقرر فيها لتنفيذ جوازيا

يجوز للمحكمة أن تقضي بتنفيذ الحكم رغم قبول جهة الاستئناف للطعن، وذلك في حالات قد تتعلق بالمصلحة العامة أو بالحقوق المدنية وهي:

* إيداع المتهم الحبس أو الأمر بالقبض عليه إذا تعلق الأمر بحكم صادر في جنحة من جنح القانون العام بعقوبة لا تقل عن سنة حبس، متى رات المحكمة وجها لذلك فتصدر قرارا خاصا بذلك طبقا للمادة 358 ق إ ج التي تنص " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 322.

العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه"[1].

" ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في العارضة أو قضى المجلس القضائي بالاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة"؛

* يجوز للمحكمة حين الفصل في المسائل المدنية أثناء قضائها في المسالة الجزائية أن تأمر بصفة مؤقتة بدفع التعويضات المدنية المقدرة كلها أو جزء منها للمدعي المدني، طبقا للفقرة الثانية من المادة 357 ق إ ج " وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"
* إذا لم يكن بالإمكان الفصل في الدعوى المدنية المعروضة على المحكمة بحالتها، جاز لها أن تأمر للمدعي المدني بمبلغ قابل للتنفيذ رغم الاستئناف وذلك طبقا للمادة 3/357 من ق إ ج " كما أن لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف".

ب) الأثر الناقل أو الناشر

يقصد بالأثر الناقل طرح موضوع أو الدعوى أمام الجهة المستأنف لديها، لفحصها من جديد ويتم فحصها بشقيها القانوني والموضوعي، أي مناقشة وقائع القضية ذلك من استأنف الحكم لم يرقه ما قضى به فطعن فيه يريد تعديله لمصلحته، وبالتالي على هيئة الاستئناف إعادة النظر والبحث من جديد في الوقائع المعروضة عليها، والتي سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى والفصل في الموضوع بناء على ذلك، لأنه ليس لجهة الاستئناف أن تضيف للوقائع التي سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى وقائع جديدة، ففي حالة ما إذا ظهرت أثناء المرافعات مثلا دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، لا يجوز لها النظر فيها حتى

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 325.

وإن تمسكت النيابة العامة بالمتابعة فيأمر رئيس الهيئة القضائية بأن يساق المتهم ويقضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات فيطلب فتح تحقيق طبقا للمادة 312 ق إ ج[1]، ويمكن القول إن هيئة الاستئناف تتقيد بحدود شخصية وأخرى موضوعية[2]:

ب-1) الحدود الموضوعية

لا يجوز لهيئة الاستئناف النظر في واقعة لم تكن قد عرضت على محكمة الدرجة الأولى فليس لها أن تضيف وقائع جديدة، بحيث يجب عليها أن تلتزم حدود الدعوى كما كانت معروضة أمام جهة الدرجة الأولى. فتبحث في القضية الجديدة في حدود الوقائع التي كانت معروضة عليها، فلا يجوز للغرفة الجزائية ولا لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة وللقضية التي عرضت عليها بمناسبة طعن أحد اطراف القضية أو طعن بعضهم أو طعن جميعه فتنص المادة 428 ق إ ج " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433" وتنص المادة 322 مكرر 7 ق إ ج " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف"[3].

وعليه لا يجوز للمدعي المدني تقديم طلب جديد، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 433 ق إ ج " ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الدرجة الأولى"، وجاء في قرار للمحكمة العليا " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود

[1]- انظر ق إ ج، المادة 312.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 326.

[3]- ق إ ج المادة 322 مكرر7.

التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف استئناف النيابة العامة صد المتهم واحد وإدانة المجلس للمتهمين معا خرق للقواعد الجوهرية"[1].

إلا أن إلتزام جهة الاستئناف بالوقائع في حدود الدعوى التي كانت معروضة على المحكمة لا يسلبها حقها في مباشرة سلطتها كاملة في استظهار واستجلاء الحقيقة، لأنها تملك سلطة تأييد أو إلغاء الحكم أو تعديله بما يقتضيه القانون، فلها أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة للوقائع المعروضة عليها، ولها أن تعيد تكييف الوقائع أو تستخلص أدلة جديدة ولها اعتماد ما قضت ببطلانه المحكمة من أدلة، ولها أن تغير من الوصف القانوني للواقعة كأن تكون المحكمة قضت فيها باعتبارها جريمة نصب فتصفها بأنها جريمة سرقة أو خيانة أمانة بحسب ما تراه، ولها أن تؤسس مسؤولية المتهم على صورة من صور جيدة للصورة التي أسست عليها محكمة الدرجة الأولى المسؤولية غير عمدية وذلك وفقا للأحكام المقررة في المادة 432 ق إ ج وما يليها والمادة 322 مكرر 7 في فقرتها الثانية. مع ملاحظة أن محكمة الجنايات الاستئنافية فيما يتعلق بالدعوى العمومية لا يجوز لها التطرق إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه لا تأييدا ولا تعديلا ولا إلغاء، عملا بحكم المادة 322 مكرر 7 ق إ ج، بل يجب عليها أن تنظر في الاستئناف المقدم لها في الدعوى العمومية بإعادة الفصل في القضية من جديد، ولا تتطرق لما قضى به الحكم المطعون فيه أمامها طبقا للفقرة الأولى من المادة السابقة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم بجنحة أمامها المحكوم عليه غيابيا، فلا تتطرق للحكم المستأنف فتحاكمه بالنظر في الموضوع من جديد[2] طبقا للمادة 18 / 3 ق إ ج.[3]

ب-2) الحدود الشخصية

تعني الحدود الشخصية التي تحكم عمل الهيئة لاستئناف التزام هذه الأخيرة بالأشخاص اطراف الخصومة المستأنف أو المستأنفين المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي

[1]- ق إ ج المادة 433.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 329.

[3]- انظر ق إ ج،، المادة 318 /3.

المدني طبقا للمادة 428 ق إ ج " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف"[1] المادة 322 مكرر7 من نفس القانون " للمستأنف اثر ناقل الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف"[2] على الوجه التالي:

* لا يجوز لجهة الاستئناف أن تدين مساهما آخر فاعلا أو شريكا مساهم في الجريمة يكن موضوع متابعة أمام جهة الدرجة الأولى، وبالتالي لا يجوز لنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضده لأول مرة أمامها، وله أن يباشر المتابعة ابتداء بتكليف وكيل الجمهورية المختص بفتح تحقيق أو بحث أو تحري بما يراه مناسبا.
* عدم قبول مدعي مدني جديد لأول مرة أمام جهة الاستئناف الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، فاذا كان لا يسمح للمدعي المدني تقديم طلبات جديدة طبقا للمادة 433 / 4 ق إ ج " لا يجوز للمدعي المدني في الدعوى الاستئنافية أن يقدم طلبا جديدا، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى" فلا يجوز من باب أولى قبول مدعي مدني جديد أمام جهة الاستئناف، لأن هذا يعتبر خرقا لمبدا التقاضي على درجتين، فيفوت على المتهم المدعي عليه مدنيا أو المسؤول عن الحقوق المدنية حقهما في التقاضي على درجتين[3].
* لا يرفع الأمر باستيراد الأشياء أما جهة الاستئناف مالم تفصل محكمة الدرجة الأولى في الطلب، فتنص المادة 376 ق إ ج " يكون الحكم برفض طلب الاستيراد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بالطلب " " والحكم الصادر للاسترداد قابلا للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم

[1]– ق إ ج، المادة 428.

[2]– ق إ ج، المادة 322 مكرر 7.

[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 330.

ضرر من هذا الحكم" " ولا يرفع لأمر المجلس القضائي، إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع".

* لا يجوز لجهة الاستئناف التغير في صفة أطراف الخصومة الجزائية، فمثلا أن يكون مسؤولا عن الحقوق المدنية أمام الدرجة الأولى فتصفه بالمتهم ليسأل جزائيا، ولا أن تغير صفة المدعي المدني من مطالب بحقوقه إلى متهم أو مدعى عليه مدنيا، إلا في حالة إذا برء المتهم لعدم وجود الجريمة أو عدم ثبوتها في حقه أو غير مسندة إليه طبقا للمادة 364 ق إ ج، وكان المدعي المدني هو الذي حرك الدعويين فينصب المتهم البريء نفسه مدعيا مدنيا طبقا للمادة 366 ق إ ج " في حالة المنصوص عليها في المادة 364 إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه بطلبات التعويض المدني المرفوع من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء المدني[1]".

إجراءات المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والمنصوص عليها في ق إ ج، على أن تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف من طرف هيأة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين وتكملة تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية.

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أن وقبل انعقاد جلسة المحكمة بثمانية أيام (08) على الأقل يتأكد رئيس المحكمة الجنائية الاستئنافية من توكيل المتهم للدفاع عنه، فان لم يكن له مدافع عين له محاما تلقائيا ولا يقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية باستجواب المتهم المتابع

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 330.

بجناية، كما هو الأمر بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية[1] ؛ كما وأنه وعملا بأحكام المادة 322 مكرر 9 ق إ ج [2] لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف، إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، أما فيما يخص استئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الأتية:

* الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعني والأحكام بالبراءة؛
* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

وفي حالة الفصل في الملف الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، يتولى رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه بأن له ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض، على أن لا يتوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاضلة في الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض نوعان: نوع يسمح فيه لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم متى توفر وجه من الأوجه التي يؤسس عليها طعنه، وهي أوجه محددة قانونا فيؤسس على واحد منها على الأقل، لأن الطاعن ينعى على الحكم عيبا أو خرقا لها فلا يجوز أن يكون الطعن بالنقض طريق عرضي[3]، فتنص المادة 3/496 ق إ ج " ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي" ويطلق عليه " الطعن لصالح الخصوم" ونوع ثان لا يسمح باستعماله إلا للنائب

[1]– العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 219.

[2]– انظر ق إ ج، المادة 322 مكرر 9.

[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 337.

العام ويسمى " الطعن لصالح القانون" ويكون الطعن بالنقض أمام احدى الغرفتين الجزائيتين الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات بحسب ما إذا الطعن بالنقض يتعلق بقرار صادر من محكمة الجنايات أو غرفة الاتهام أو بحكم من المحكمة العسكرية أو أنه حكم صدر عن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات في جنحة أو مخالفة. والطعن بالنقض لا يستهدف إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا ولا فحص وقائع القضية وإنما يهدف إلى عرض الحكم نفسه عليها لفحصه وتقدير مدى اتفاقه مع النصوص الموضوعية والشكلية[1] وقد نظم ق إ ج أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 530[2] منه:

الطعن لصالح الخصوم

لدراسة هذا النوع من النقض يجب التعرض لمجموعة من النقاط كالتالي:

ما يجوز فيه الطعن بالنقض وما لا يجوز ومن له حق الطعن بالنقض؟ وماهي الأوجه التي يؤسس عليها؟ وما هو ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته؟ وأخيرا ما هي القرارات التي يمكن أن تصدر في الطعن بالنقض؟.

1) الأحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض

الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض يجب أن تكون صادرة من جهات جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة، أحكام لا تقبل العارضة ولا الاستئناف أصلا أو تلك الأحكام التي تصدر قابلة للطعن بالعارضة والاستئناف فيستعمل ويفصل فيها أو تستنفد المواعيد المقرر لها دون استعمالها، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم بقسميها قسم الجنح والمخالفات وقسم الأحداث والغرف الجزائية وغرفة الأحداث ومحكمتي الجنائية والاستئنافية، وكذلك قرارات غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادتين 495-496 ق إ ج فتنص "المادة 495 " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا " في قرارات غرفة الاتهام

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 338.

[2]- انظر ق إ ج، المواد من 495 إلى 530.

الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص والتي تنهي السير في الدعوى العمومية"[1] وتنص المادة 496 " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية؛

2-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات؛

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للمر بالوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر؛

4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط؛

5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات (03) أو تقل عنها؛

6-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و20.000 دج بالنسبة للشخص المعني ومع التعويض المدني أو بدونه إلا انه كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية[2].

[1]- ق إ ج، المادة 495.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 339.

وعليه وإعمالا لأحكام المواد 416-495-496 ق إ ج وأحكام قانون القضاء العسكري رقم 71-28 والمادتين 95-147 من قانون حماية الطفل[1] يمكن تصنيف وتعداد الأحكام التي يجوز أو لا يجوز فيها الطعن بالنقض في التالي:

أ) الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

1- قرارات غرفة التهام التي فصلت في الموضوع أو الاختصاص؛

2- في الأحكام والقرارات المستقلة المتعلقة بالاختصاص الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية؛

3- الأحكام والقرارات التي تنهي السير في الدعوى العمومية؛

4- الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفة بعقوبة الحبس المشمولة بالتنفيذ أو الموقوفة بالتنفيذ؛

5- القرارات التي تصدر عن محكمة الجنايات الابتدائية عند عدم استعمال الحق في الاستئناف وفوات المواعيد القانونية المقررة له؛

6- قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية؛

7- أحكام وقرارات الجهات القضائية المختصة في الأحداث التي استنفدت طرق الطعن فيها العادية باستعمالها أو بعدم استعمالها بفوات المواعيد المقررة وتلك التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية في آخر درجة في متى قضت بعقوبة غرامة تفوق 50.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي وتفوق 20.000 دينار بالنسبة للشخص المعنوي؛

8- قرارات الإحالة في المواد الجنائية؛

9- قرار غرفة الاتهام المؤيدة بالأوجه للمتابعة من طرف النيابة العامة وحدها بشرط أن تكون قد استأنفته أمام غرفة الاتهام؛

10- أحكام البراءة في مواد الجنايات من طرف النيابة العامة وحدها؛

[1]- انظر المادتين: 95-147، قانون حماية الطفل 15-12.

11- أحكام البراءة التي نقضي في الشق المدني أو جرد الأشياء المضبوطة من طرف المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني؛

12- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح التي تقضي بعقوبة الحبس لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات؛

13- أحكام المحاكم وقرارات الغرفة الجزائية في الجنح عموما وفي المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس المشمولة والغير المشمولة بوقف التنفيذ؛

14- أحكام المحاكم والقرارات الغرف الجزائية التي تقضي في الاختصاص أو أنهت السير في الدعوى العمومية؛

15- أحكام المحاكم العسكرية طبقا للمواد 180-188 من قانون القضاء العسكري.[1]

ب) الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض

إعمالا للأحكام القانونية السابقة يمكن ذكر الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض كما يلي:

1-أوامر قاضي التحقيق لأنها تصدر قابلة للطعن فيها قابلة للطعن فيها بالاستئناف من اطراف الدعوى كل فيما يخصه لدى غرفة التهام تطبيقا لأحكام المادة 170 ق إ ج وما يليها؛

2-أحكام البراءة الصادرة في المواد الجنائية في الشق العمومي دون الفصل في الشق المدني لا يجوز لأطراف القضية فيما عدا النيابة العامة الطعن فيها بالنقض؛

3-أحكام القرارات الصادرة عن آخر درجة بعقوبة غرامة فقد تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و20.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه؛

4-قرارات غرفة التهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وقرارات الإحالة في الجنح أو الجنايات؛

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 340.

5-قرارات الغرف الجزائية المؤيدة لأحكام البراءة في الجنح أو المخالفات المعاقب عليها بالحبس لثلاث سنوات على الأقل كمن ذلك والمؤيدة لأمر بالأوجه للمتابعة[1].

2) من له الحق الطعن بالنقض

يجوز للطرف أو خصم في الدعوى موضوع الحكم وله مصلحة في ذلك بأن أضر به الحكم الصادر من آخر درجة على النحو السابق تحديده أن يطعن فيه بالنقض ويتحدد نطاق الطعن بصفة الأفراد التي يجوز لها ذلك وهم:

1-النيابة العامة: عملا بحكم المادة 29 ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع" فيجوز لها الطعن بالنقض في جميع الأحكام الجزائية الصادرة في آخر درجة؛

2-المحكوم عليه أو من محامه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع له: أن يطعن بالنقض في الدعوى بشقيها الجزائي والمدني وله أن يطعن في قرار غرفة الاتهام بإحالته لمحكمة الجنايات، لان المتهم لا يستطيع الدفع بعدم الاختصاص لان لهذه الجهة اختصاص شامل أو أن لها ولاية عامة، فيجوز لمحكمة الجنايات القضاء بعدم اختصاصها فتنص المادة 251 ق إ ج " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم الاختصاص"[2] ولا يجوز للمتهم الطعن في إحالته أمام المحكمة الجنح والمخالفات لجواز دفعه بعدم اختصاص تلك الجهة، ولها نفسها أن تقضي بعدم اختصاصها طبقا للمادتين 362-363 ق إ ج [3] فتنص المادة 496 ق إ ج " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي...2 قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات"؛

3-المدعي المدني شخصيا أو من طرف محامه: فيما يتعلق بالحقوق المدنية بوجه عام، ولا يجوز له أصلا الطعن في قرارات غرفة الاتهام إلا في الحدود التي تقررها المادتان 496-2/497 في الأحكام بالبراءة فقط في شقهما المدني أو قررت عدم قبول دعواه المدنية؛ أو

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 342.

[2]- ق إ ج، المادة 251.

[3]- انظر ق إ ج، المواد 362-363.

قرارات رفض التحقيق أو قبلت دفعا يضع نهاية الدعوى العمومية، أو قضت بعدم الاختصاص تلقائيا، أو بناء على طلب الخصوم، أو أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان قرارها من الشكل لا يستعمل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته وله أن يطعن بالنقض متى طعنت النيابة العامة بغض النظر عما كان من الأوجه المحددة قانونا أم لا؛

4-المسؤول عن الحقوق المدنية: فيجوز له الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدره بتحميله المسؤولية المدنية عن الضرر الذي الحقه من هو تحت رعايته بالغير، كالممثل الشرعي للطفل بوجه عام وكذلك لطفل غير مسؤول جزائيا بصفة مطلقة، وهو من لم يبلغ العمر العشر (10) سنوات الذي يرتكب جريمة فيحمل القانون الممثل الشرعي المسؤولية المدنية[1] فتنص المادة 56 من قانون حماية الطفل " ولا يكون محل متابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10سنوات[2]" " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤول المدني عن الضرر الذي لحق بالغير" أو في رد الأشياء إذا صدر عن غرفة الاتهام قرارا ببراءة المتهم طبقا للمادة 496 بند 4 ق إ ج.

3) ميعاد الطعن بالنقض

وضعت المادة 498 ق إ ج ميعاد للطعن وطريقة حسابه هو ميعاد يختلف بين من يقع في أراضي الجمهورية ومن يقيم خارج الوطن فتنص الفقرة الأولى منها " للنيابة العامة أو اطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتنص الفقرة الأخيرة منها " واذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتكون مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا" وعلى اطراف الدعوى احترام الميعاد ودفع الرسم القضائي حين تقديم الطعن واحترام الميعاد

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 343.

[2]- قانون المتعلق بحماية الطفل، المادة 56.

المقرر قانونا فاذا لم يدفع الطاعن الرسم القضائي أو قدم طعنه بالنقض بعد فوات الميعاد القانوني قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا[1].

وعليه فان مهلة الثمانية أيام المقررة للأطراف عدا المقيمين بالخارج وفقا لأحكام المواد 398-345-346-347/1-3 ق إ ج تحسب على النحو التالي:

1-اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يصادف يوم عطلة كله أو جزء منه مدت المدة إلى أول يوم عمل تالي ليوم العطلة؛

2-بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم بحسب الميعاد من اليوم التالي للنطق بالحكم؛

3-بالنسبة للأحكام الغيابية يسري الميعاد ابتداء من التاريخ الذي تكون فيه العارضة غير مقبولة؛

4-احتساب ميعاد الطعن بالنقض يبدا من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه بالنسبة للحكم الغير الوجاهي والحكم الحضوري هنا أي اعتباريا[2].

4) الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض وإجراءاته

حددت المواد: 500-504-505 ق إ ج [3] أوجه الطعن وطريقته وإجراءاته على النحو التالي:

أوجه الطعن بالنقض

حددت المادة 500 ق إ ج الأوجه التي يؤسس عليها أي طعن بالنقض وهي أوجه جاءت بها المادة حصرا لطبيعة الطعن بالنقض بانه طعن غير عادي طعن يدرس فيه مدى

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 344.

[2]- عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع ، ص 349.

[3]- انظر، ق إ ج، المواد: 500- 504-505.

التزام الجهات القضائية بتطبيق القانون أي يتعلق بمدى التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وهي ثمانية أوجه.

الوجه 01: عدم الاختصاص يجب على كل جهة قضائية احترام اختصاصها المحلي والنوعي والا تعرض حكمها للنقض لان الاختصاص من النظام العام.

الوجه 02: تجاوز السلطة كأن تباشر محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إجراءات المتابعة بسبب جريمة لم ترد في قرارا غرفة الاتهام خرقا لنص المادة 250.

الوجه 03: مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات سواء تعلقت بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.

الوجه 04: انعدام أو قصور الأسباب التسبيب حكم مقرر لجميع الجهات الجزائية وهو وجه يتضمن صورتين:

صورة 01: انعدام التسبيب المادة 1/162 من الدستور " تكون الأوامر القضائية معللة"

صورة 02: القصور في الأسباب وهي صورة عكس الصورة الأولى حيث يتضمن الحكم أسباب إلا أنها تكون أسباب متناقضة أو مبهمة أو مجملة تفي بالغرض.

الوجه 05: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد الطلبات النيابة العامة تنص على ذلك المادة 330 ق إ ج حيث يقرر القانون للدفاع الحق في إبداء طلباته لحين إقفال باب المرافعات وعلى الجهة القضائية الجزائية الرد على دفوع الخصم احتراما لحقهم في الدفاع ويعتبر عدم ردها سببا للبطلان.

الوجه 06 : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه إذا كان قانون العقوبات وكل القوانين المكملة له الجزائية والغير الجزائية و ق إ ج في الأحكام الموضوعية التي يمكن أن يحتويها يقومان على مبدأين أساسيين هما:

* الشرعية الجزائية التي تقوم على مبدأ الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات.
* الشرعية الإجرائية التي تقوم على انه لا يجوز التعرض ولا التقييد في الحريات إلا في نطاق ما يقرره ق إ ج.

وبالتالي على كل جهة قضائية أن تطبق هذين القانونين تطبيقا صحيحا وإلا اعتبر حكمهما مخالفا للقانون.

الوجه 07: انعدام الأساس القانوني وهي أوجه تتعلق بكل خالف للقانون الشكلي والموضوعي مما يسمح للمحكمة العليا أن تمارس اختصاصاها القانوني بمراقبة ما يصدر من الجهات الجزائية من أحكام وقرارات تطبيقا للقانون تطبيقا صحيحا[1].

5) إجراءات الطعن بالنقض

تنظم المواد 504-505 مكرر 1 ق إ ج [2] وفق الصور التالية:

أ) التصريح بالطعن بالنقض:

بالنسبة للمقيمين بالجزائر يتم بتقرير كتابي بدى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المطعون فيه بالنقض تقرير يقدمه ويقعه الطاعن أو محامه أو وكيل خاص عنه مفوض يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن وفي حالة عدم إمكان الطاعن التوقيع ينوه كاتب الجهة عن ذلك ويوقع التقرير الكاتب ويسلم وصلا للطاعن بذلك.

بالنسبة للمقيمين بالخارج يتم بكتاب برقية يصدق عليها خلال شهر من طرف محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه وجوبا موطنا مختارا له ويترتب على مخالفته البطلان.

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 352.

[2]- انظر ق إ ج، المواد: 504-505-505 مكرر 1.

بالنسبة للمتهم المحبوس يرفع التقرير بالطعن أمين الضبط بالمؤسسة العقابية يقع على تصريح كل منهم ترسل في اجل 48 ساعة نسخة منه إلى أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه يتم قيده في السجل المتعلق بالطعون بالنقض[1].

ب) إيداع مذكرة الطعن

وهي على نوعين مذكرة بأوجه الطعن من طرف الطاعن ومذكرة جوابية في المطعون ضده.

* مذكرة بأوجه الطعن: يجب على الطاعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال ستين (60) يوما تحسب من تاريخ التقرير بالطعن إيداع تلك المذكرة يضمنها الأوجه التي يستند إليها في طعنه في الحكم يوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا يوقعها بنسخ عدد اطراف القضية ويقوم أمين الضبط بإثبات تاريخ الإيداع ويسلم الطاعن نسخة من المذكرة ويقوم بتبليغها لكل وسيلة قانونية لأطراف القضية في ظرف ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ إيداع مذكرته بأوجه الطعن.

ويبلغ المطعون ضد المحبوس من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية أما النيابة العامة فيقوم بتبليغ أمين ضبط الجهة القضائية ويتم ذلك بالنسبة للطرفين في نفس الآجال السابقة ويجب الإشارة في التبليغ إلى أن المطعون ضده له مهلة ثلاثين (30) يوم لتقديم مذكرته الجوابية ويترتب على عدم احترام تلك المهلة اعتبرا الحكم الذي يفصل في الطعن حكما حضوريا.

* مذكرة جوابية، يجب على كل مطعون ضده أن يودع مذكرة جوابه في اجل (30) يوم تحسب من تاريخ تبليغه مذكرة يوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا بعدد اطراف الدعوى.[2]

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 352.

[2]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 353.

6) الحدود الإجرائية لمراقبة المحكمة العليا

اذا كانت المحكمة العليا محكمة قانون المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي فان مباشرة رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة من عادية ومتخصصة يتم في اطار إجرائي محدد بالقانون أولها القواعد الإجرائية المتعلقة بشكل الطعن بالإضافة للحدود الإجرائية المقررة لسلطتها في الرقابة على الأحكام والقرارات يترتب عن مخالفة الشكل والمواعيد مثلا رفض الطعن شكلا وترتب عن على التأسيس الرفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتتمثل الحدود الإجرائية لمراقبة مدى تطبيق القانون كالآتي:

* مراقبة الجانب القانوني في الدعوى ولا تراقب الجانب الموضوعي لطبيعتها كهيئة قضائية تراقب مدى تطبيق الجهات القضائية المختلفة للقانون فتوصف بانها محكمة قانون وبالتالي يمنع عليها إجراء أي تحقيق موضوعي في الدعوى وان تلتزم في مراقبتها القانونية بالوقائع التي وردت في الحكم أو القرار.
* لا يجوز للمحكمة العليا قبول أسباب جديدة فتتصرف مراقبتها على ما شاب الحكم المطعون فيه من عيوب فتتصب أسباب الطعن في الحكم على وقع من خطا فيه مالم تكمن هذه الأسباب الجديدة تتعلق بالنظام العام لان المحكمة العليا نفسها لها السلطة في إثارة مثل هذه الأسباب من تلقاء نفسها ومن صوره الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات مثلا بالنظر في الجرائم الموصوفة المستحدثة كالتهريب والفساد والجريمة المنظمة وغيرها كذلك الدفع بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 وما يليها ق إ ج أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو الدفع بعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين طبقا للمادتين 311-589 ق إ ج.
* تنص المادة 502 ق إ ج " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بالنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها" وتنص المادة 503 ق إ ج لا

يجوز لأي أحد بأي حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة بتامين دفاع ذلك الخصم". ويعني هذا انه لا يجوز للمحكمة العليا في حالة طعن احد الخصوم ويؤسس طعنه على الخطأ في القانون بطلب نقض الحكم بسببه متى كانت العقوبة التي يقررها هي نفس العقوبة التي كان من المفروض أن يقضي بها دون وجود الخط.

* القضائي وهي ما يعبر عنه بالعقوبة المبررة وهي تعني انه متى اشتمل الحكم على خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في التكييف أو في ذكر النصوص القانونية وكانت العقوبة المحكوم بها مقرر في القانون فلا يجوز نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه من شائبة الخطأ القانوني.[1]

7) القرارات التي يمكن أن تصدر في الطعن بالنقض

لا يخرج قرار المحكمة العليا في الطعن المطروح أمامها على امرين:

* قرار بعدم نقض الحكم أو القرار فيكسب بمقتضاه الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه ويصبح نافدا ويقضي على الطعن بالمصاريف القضائية وهو قرار من نوعين قرار بعدم قبول وقرار بالرفض أما الأول فتصدر المحكمة العليا لعدم احترام الطاعن لمواعيد فلم يقدم طعنه في الميعاد القانوني مثلا أو لعدم توافر صفة في الطاعن أما قرارها بالرفض فلا يتأتى إلا إذا كانت الشروط الشكلية متوفرة في الطعن فيقبل شكلا إلا انه طعن غير مؤسس على وجه من الأوجه المحددة قانونا في المادة 500 ق إ ج.
* قرار بالنقض الحكم أو القرار ويكون في الحالة التي يستوفي فيها الطعن شروطه الشكلية ويؤسس على وجه من أوجه الطعن بالنقض وتقبل المحكمة العليا شكلا وموضوعا فتنص

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 353.

الحكم وتحيل الأطراف إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرارات الشكلية تشكيلا آخر أو تحيلهم لجهة قضائية أخرى.[1]

ثانيا: الطعن لصالح القانون

نظم ق إ ج الطعن لمصلحة القانون في المادة 530 منه فتنص" أن أوصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي في محكمة أو المجلس القضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه احد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا" "وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض".

واذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها" " فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية.[2]

ومن خلال هذه المادة نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا بصفة تلقائية أولا أو بناء على تعليمات وزير العدل ثانيا نظمتها المادة 530 ق إ ج الأول يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للفقرتين من المادة 01 و02 السابقة والثاني نظمته الفقرتان 3 و4 من نفس المادة التي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون فتقرره لجهتين مختلفتين الأولى قضائية ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات يوجهها للنائب العام[3].

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص ص 353–354.

[2]– أنظر: ق إ ج، المادة 530.

[3]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 354.

1) طعن النائب التلقائي

عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 530 السابقة يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن تلقائيا في حكم صادر عن أي جهة قضائية عادية أو متخصصة اصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من احد من الخصوم في الميعاد المقرر قانونا أو تفويت ميعاد بعريضة يرفعها للمحكمة العليا لمخالفة الحكم للقانون أو للقواعد الإجرائية الجوهرية والنائب العام وهو يمارس هذه الصلاحيات تلقائيا واحتياطيا يجب توافر الشروط التالية:

1- لا يخضع الطعن لصالح القانون من طرف النائب العام لشكلية خاصة فيقدم طعنه في عريضة للمحكمة العليا لا يتقيد فيها ميعاد معين لعدم النص عليه أصلا في القانون إلا انه يجب عليه احترام الأجل الذي حدده القانون للخصوم وهو ثمانية أيام فلا يجوز له الطعن لصالح القانون خلالها وبعدها تطلق يده فيجوز له الطعن متى شاء فلا يتقيد بميعاد طالما أن الغاية من الطعن لصالح القانون هو تصحيح الخطأ القانوني في حكم اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه؛

2- عدم ممارسة الخصوم لحقهم بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني وهي ثمانية أيام طبقا للمادة 498 ق إ ج بتفويت الفرصة في استعمالها؛

3- أن يكون الحكم أو القرار صادر عن الجهة القضائية المحكمة بأقسامها المختلفة قسم المخالفات وقسم الجنح وقسم الأحداث أو مجلس فقضائي بغرفة المختلفة غرفة الاتهام والغرفة الجزائية وغرفة الأحداث والمحاكم العسكرية أي جميع الأحكام والقرارات النهائية اكتسب قوة الشيء المقضي فيه الصادرة عن أي جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة كما يحدده قانون التنظيم القضائي رقم 05- 11 في مواده 05-10-18-19[1] وقانون حماية الطفل في المادتين 59-91 189 من قانون القضاء العسكري؛

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 357.

4- ويجوز للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أيضا عندما تغفل المحكمة العليا عند النظر في طعن خصم من الخصوم في الدعوى الفصل في الخطأ في تطبيق القانون الذي شاب الحكم أو القرار المطعون فيه.

يخول الطعن بالنقض لصالح القانون المحكمة العليا نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانوني دون إحالة فلا يؤثر في مراكز الخصوم ولا يجوز لهم التمسك بالحكم الذي صدر عن المحكمة العليا للإفلات مما قضى به الحكم الذي نقض فلا يمنع هذا الأخير تطبيق الحكم طالما انه اكتسب قوة الشيء المقضي فيه فتنص الفقرة الثانية من المادة 530 ق إ ج " وفي حالة نقص ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من قضى به الحكم المنقوض".[1]

2) الطعن بناء على تعليمات وزير العدل

نظمت الفقرتان 3-4 من المادة 530[2] السابقة الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل باعتباره سلطة سياسية وتنفيذية يوجهها للنائب العام لدى المحكمة العليا فيتم الطعن هذا وفق الأحكام التالية.

- لا يجوز للنائب مباشرته إلا بناء على تعليمة موجهة إليه من وزير العدل لأنه حق مطلق لهذا الأخير فلا يجوز لغيره ممارسته فيحدد للنائب العام ما يستند إليه في تعليمته من وسيلة للطعن لصالح القانون ويجوز للوزير تفويض النائب العام في البحث أو إثارة أو وسيلة للطعن فيقوم هذا الأخير بتقديم عريضة يحدد فيها الحكم المطعون فيه ويشير فيها لبرقية للوزير أو تعليماته التي تأمره بالطعن لصالح القانون ويرفق العريضة بالبرقية أو التعليمة؛
- لا يتقيد الوزير في امر النائب العام بالطعن لصالح القانون بأي ميعاد فيجوز توجيه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت سواء كانت آجال الطعون مازالت قائمة أو انقضت

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، نفس المرجع، ص 358.

[2]- انظر ق إ ج، المادة 530/ 3-4.

طالما أن يجوز له توجيه امر بالطعن ضد أي حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي فيه أو لم يكتسبها، أي ضد جميع الأعمال القضائية والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بوجه عام، أو كل ما يصدر عن القضاء العادي والقضاء المتخصص المحاكم والمجالس القضائية ومحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية والمحاكم العسكرية سواء أكانت أحكاما غير نهائية تقبل المعارضة والاستئناف أو كانت أحكامها اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز الطعن فيها بالنقض؛

- تقضي المحكمة العليا إبطال القرار المطعون فيه لمصلحة القانون بناء على الطعن الذي قدمه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل فلا يمنعها سيب الفصل في نفس القرار بعدم قبول الطعن بالنقض الفصل في الطعن لصالح القانون؛
- لا يؤثر الفصل ببطلان الحكم على الحقوق المدنية رغم انه حكم يقضي بالبطلان فيستفيد منه المحكوم عليه طبقا للمادة 530 / 4 ق إ ج " فاذا اصدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية" ولا يجوز للمحكمة العليا في مثل هذا الطعن أن تثير تلقائيا أي وسيلة للطعن بالنقض عكس ما تتمتع به في غيره من الطعن بالنقض.[1]

ثالثاً: إعادة النظر

نظم طلب إعادة النظر في المادة 531 ق إ ج في الأحكام النهائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه فتنص الفقرة الأولى منها" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم أن حازت قوة الشيء المقضي فيه." وهو إجراء خلافا للقاعدة التي تقضي بان الأحكام التي تكتسب قوة الشيء المقضي فيه تفترض الحقيقة فلا يجوز المساس بها... مقرر في حالات موضوعة ويجوز في

[1]– عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 358.

أحكام بالإدانة في جناية أو جنحة "... وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"[1] احكام تصدر عن المحاكم أو الجالس القضائية أي القضاء العادي أو القضاء المتخصص كما يحدده قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 في مواده 10-18-19 وقانون حماية الطفل في المادتين 59-91 والمادة 189 من قانون القضاء العسكري.

إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء للشعور العام بالعدالة ولذلك حدد القانون حالات طلب إعادة النظر عما يلي:

أولا: تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه الضحية المزعوم قتله على قيد الحياة.

ثانيا: إذا ادين الشاهد بشهادة زور ضد من ادين بسببها كان قد ساهم بشهادة إثبات إدانة المحكوم عليه.

ثالثا: إذا ادين متهم آخر من اجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

رابعا: اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين أدانوا بحكمه متهما، بيد ومنها أي من الواقعة الجديدة والمستندات المقدمة التدليل على براءة المحكوم عليهم.

اذا كان القانون قد حدد الحالات الأربع التي يجوز فيها طلب إعادة النظر وحدد الأطراف التي يجوز لها الطلب وهي وزير العدل المحكوم عليه نائب المحكوم عليه أو ممثله القانوني أي ممثله الشرعي في حالة عدم أهليته كالأطفال أو من زوج المحكوم عليه أو فروعه أو أصوله

[1]- أنظر ق إ ج، المادة 531.

في حالة وفاته أو ثبوت غيابه مجال استعماله لمثل هذا الطلب فيما يخص الحالة الرابعة للنائب العام وحده بناء على تعليمات وزير العدل[1].

يرفع الطلب بناء على عريضة ممن خول هذا الحق للمحكمة العليا فتتولى الغرفة الجنائية ممثلة في مقررها بالتحقيق في الطلب فتصدر قرارها أما برفض الطلب متى كان غير مؤسس أو تصدر قرار بقبوله بنقض الحكم بالإدانة بدون إحالة وفي هذه الحالة يمكن تطبيق أحكام المادتين 531 مكرر 531 مكرر المتعلقتين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلبه بإعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي فتنص المادة 531 مكرر في فقرتها الأولى " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءة بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة" ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأحكام التي تنظمها المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق إ ج.

إلا أن الفقرة الثامنة من المادة 531 مكرر تستثني الحالة الرابعة من إمكانية طلب الذي حكم ببراءته التعويض عن الخطأ القضائي وهي الحالة المتعلقة بما إذا كان طالب التعويض وهو المحكوم عليه نفسه قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو ذوي حقوقه ومصاريف الدعوى وينشر القرار القضائي وإعلانه ويحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا.

وينشر قرار طلب إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر:

1- في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 362.

2- في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جناية أو جنحة.

3- في دائرة سكنى طالب إعادة النظر.

4- في آخر سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناء على إعادة طلب النظر.

بالإضافة إلى ذلك ينشر القرار المذكور أعلاه بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.[1]

[1]- عبد الله أوهيبية، ج2، مرجع سابق، ص 363.

الخاتمة

لقد انتهينا من دراسة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات كاهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكمة العادلة كل دعاة حقوق الإنسان ونستخلص من دراستنا لموضوعنا أن محكمة الجنايات محكمة إجراءات بالمعنى الكامل إذ يتطل من هيئة المحكمة أن يكونوا ملمين الماما كبيرا بالقواعد الجزائية التي تضمنن احترام حقوق المتهم ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما بقصد الخروج بأحكام عادلة

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وكذلك التوصيات التي خرجنا بها وذلك كما يلي

اهم النتائج

1) الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة تقف حائلا ضد تعسف المشرع واجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية؛
2) تفسير الشك لمصلحة المتهم ومعاملته على أساس البراءة من التهمة وعدم اعتباره مذنب لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات؛
3) اتباع الإجراءات وفق ممارسة الشرعية والإجرائية من شانه ان يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية ومن تم المحاكمة العادلة وتجسيدها لمبدا العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم؛
4) ابرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها وذلك في طلب قانون الإجراءات الجزائية؛
5) التشريع الجزائري عدل وأضاف الكثير من النصوص بما يتفق وحماية الضمانات المقررة لتدعيم المحاكمة العادلة.

الاقتراحات والتوصيات

1) بالنسبة للمحلفين يتعينن إما التخلي عن مشاركتهم في محكمة الجنايات أو إعادة النظر في مؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعددهم في مجريات المحاكمة؛

2) على عكس ما توجه إليه قانون 17_07 اصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كلية واذا كان لابد من إخضاعها لمبدا التقاضي على درجتين فليكن ذلك عن طريق إنشاء قسم للجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على مستوى المجلس القضائي أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها مثل قسم المخالفات والجنح على أن تكون التشكيلة من 03 قضاة وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس تتشكل هي كذلك منن 03 مستشارين على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية والدعوى التبعية؛

3) من الضروري كذلك تبسيط إجراءات لمحاكمة بشان الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنه غير قابل للطعن بالنقض على ان يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وحق المتهم في استقرار الأوضاع والأمن الاجتماعي وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية؛

4) منح محكمة الجنايات حق قبول طلب الإفراج المؤقت في حالة تأجيل القضية وجعل الحبس إلا في حالات القصوى ؛

5) تكريس اكثر وتدعيم اكبر للإجراءات التعويض عن الحبس والخطأ القضائي يجعل من قرارات لجنة التعويض مسببة والجلسة علنية ؛

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: القوانين

1. **دستور 1996 المعدل** بالقانون رقم 01/16 ، ج ر، ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
2. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن **القانون الأساسي للقضاء**، ج ر، ع57، بتاريخ 08 مارس 2004
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق **بحماية الطّفْل**.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017/03/27.

ثانيا: كتب

6. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
7. عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. عبد العزيز طيبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأمنية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003
9. عبد الله أوهيبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د ط، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر 2018.
10. عمر الفخري الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010.
11. فؤاد حجري، **محكمة الجنايات**، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

12. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د س ط.
13. محمد حيزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
14. يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات محاكمة عادلة**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: رسائل ومذكرات تخرج

15. حواسين كهينة، **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والسياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2013/2012.
16. عيواز العزيز، بن اعزيز بلقاسم، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2016/2015.
17. غريب الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
18. مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية**، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
19. مدور يحي، محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
20. موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عربان محمد، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشرة، القليعة، الجزائر، 2005-2008.

21. نور الدين الداودي، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2015/2014.

رابعا: المجلات المحكمة

22. دايخ سامية، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، المركز الجامعي غليزان، 2016.
23. العربي شحط محمد الأمين، **قراءة في الأحكام الجديد للقضاء الجنائي في الاجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، ع 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.
24. قمراوي عبد السلام، **الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**، مجلة المحامن، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامن سطيف، ع 29، سطيف، 2017.
25. المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع1، 16 مايو 2013.
26. مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر 2017،مجلة المحامن، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامن سطيف، عدد 29، ديسمبر2017.
27. مختار سيدهم، **محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها**، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011.

فهرس
الموضوعات

بسملة

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

ملخص

مقدمة

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بهما

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها 10

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنائية واختصاصها.....10

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنائية الابتدائية والاستئنافية 10

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات 14

المطلب الثاني: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات 16

الفرع الأول : حق المتهم في استقلالية المحكمة 17

الفرع الثاني : حق المتهم في محاكمة محايدة 20

المبحث الثاني : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات..... 25

المطلب الأول الإجراءات التحضيرية الإلزامية 25

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق استجواب المتهم المحبوس.....26

الفرع الثاني: الإجراءات التي تلي استجواب المتهم المحبوس 29

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية 33

الفرع الأول: التحقيق التكميلي 33

الفرع الثاني: التأجيل والضم 34

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية وآثارها 35
فرع أول: كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 35
الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الإجراءات 36

الفصل الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة وحكم محكمة الجنايات

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالمحاكمة 39
المطلب الأول: إجراءات وخصائص جلسة المحاكمة.....39
الفرع الأول: إجراءات جلسة المحاكمة.....40
الفرع الثاني: خصائص جلسة المحاكمة 43
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة (الجلسة) 49
الفرع الأول: علنية المرافعات 49
الفرع الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالدفاع.....57
المبحث الثاني: حماية حق المتهم المتعلقة بحكم محكمة الجنايات 65
المطلب الأول: حماية حق المتهم أثناء صدور الحكم 66
الفرع الأول: المداولة والنطق بالحكم 66
الفرع الثاني: تسبيب أحكام محكمة الجنايات.....68
المطلب الثاني: حماية حق المتهم بعد صدور الحكم.....76
الفرع الأول: الاستئناف.....77
الفرع الثاني: الطعن بالنقض.....91
الخاتمة..... 111
قائمة المراجع والمصادر 114
فهرس الموضوعات.....118